



منشور

إعداد الموازنة للعام المالي ٢٠٢٦/٢٠٢٧

والإطار الموازني متوسط المدى

الفهرس

رقم
الصفحة

١

المقدمة

٢ الفصل الأول: الإطار العام لإعداد مشروع الموازنة العامة للدولة والإطار الموازني متوسط المدى.

٢ أولاً : الملامح الرئيسية للأوضاع الاقتصادية العالمية والمحلية.

٣ ثانياً : أهم توجهات السياسة المالية.

٤ ثالثاً : المستهدفات المالية.

٥ رابعاً : أهم الافتراضات الاقتصادية.

٦ خامساً : أهم الأولويات لتعزيز كفاءة الإنفاق العام.

٦ سادساً : أهم أولويات إصلاحات الإيرادات العامة.

٧ سابعاً : إجراءات إدارة الدين الحكومي وخدمته.

٧ ثامناً : أهم الإجراءات والإصلاحات الهيكلية.

١٢ تاسعاً : تكافؤ الفرص والمساواة بين الجنسين وعدالة التوزيع بين جميع فئات المجتمع.

١٥ الفصل الثاني: القواعد العامة لإعداد مشروع الموازنة والإطار الموازني متوسط المدى.

٢٨ الفصل الثالث: الأسس التفصيلية لإعداد مشروع الموازنة العامة والإطار الموازني متوسط المدى.

٢٨ أولاً : الاستخدامات.

٥٣ ثانياً : الموارد.

٥٧ الفصل الرابع : الأسس التفصيلية لإعداد مشروعات موازنات الهيئات العامة الاقتصادية وهيئات وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والإطار الموازني متوسط المدى.

٥٨ أولاً : الهيئات الاقتصادية وهيئات وشركات القطاع العام.

٦٢ ثانياً : شركات قطاع الأعمال الخاضعة للقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ وتعديلاته بالقانون رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٢٠.

منشور
إعداد الموازنة للعام المالي ٢٠٢٦/٢٠٢٧
والإطار الموازني متوسط المدى

مقدمة:

يأتي إصدار منشور إعداد الموازنة العامة للدولة للعام المالي ٢٠٢٦/٢٠٢٧ في ظل ظروف اقتصادية عالمية وإقليمية تتطلب منا اليقظة والتخطيط الرشيد للموارد، لضمان استمرارية النمو الاقتصادي، وتحسين مستوى معيشة المواطنين، وتعزيز الثقة في الاقتصاد الوطني، وذلك في ظل التحولات الراهنة على المستويين المحلي والدولي، حيث تكتسب موازنة العام المالي ٢٠٢٦/٢٠٢٧ أهمية محورية في مسيرة الدولة نحو تحقيق النمو المستدام وتعزيز الاستقرار المالي وذلك في سياق برنامج وطني طموح للإصلاح الاقتصادي يقوم على مزيج من الانضباط المالي، وترشيد الإنفاق، وتنمية الموارد من خلال تعزيز الإيرادات العامة عبر استكمال الإصلاحات الضريبية ورفع كفاءة التحصيل وبناء شراكة حقيقية تعتمد على الثقة بين مجتمع الأعمال والمصالح الضريبية من خلال حزم التسهيلات الضريبية وتوسيع القاعدة الضريبية، دون فرض أعباء إضافية على المواطنين ما يسهم في دعم الأهداف التنموية المتوسطة والطويلة الأجل.

وتتطلب عملية إعداد الموازنة العامة للدولة للعام المالي ٢٠٢٦/٢٠٢٧ والإطار الموازني متوسط المدى فهماً عميقاً وشاملاً للمتغيرات الاقتصادية الراهنة التي تؤثر على بيئة العمل المحلية والإقليمية والدولية، ودراسة التحديات بدقة والتي تمثل حجر الزاوية لوضع سياسات مالية ونقدية فاعلة، فعلى الصعيد العالمي تبرز التحديات في استمرار معدلات التضخم وأسعار الفائدة المرتفعة، مما يزيد من أعباء خدمة الدين وتكلفة الاقتراض، بالإضافة إلى حالة عدم اليقين الناتجة عن التوترات الجيوسياسية المستمرة منذ سنوات، والتي تعطل سلاسل الإمداد العالمية وتؤثر سلباً على حركة التجارة الدولية وتدفق الاستثمارات، كما تفرض التغيرات المناخية ضغوطاً إضافية على الأمن الغذائي والبنية التحتية، وعلى المستوى الإقليمي يؤثر عدم الاستقرار الأمني والسياسي في بعض دول الجوار بشكل مباشر على البيئة الاقتصادية الكلية، مما يعيق التكامل الاقتصادي الإقليمي ويخلق ضغوطاً ديموغرافية ولوجستية إضافية، ويظل الاعتماد المفرط على مصادر دخل محدودة والذي يجعل اقتصادات المنطقة عرضة لتقلبات الأسعار العالمية، أما محلياً فتتمثل التحديات الأبرز في ضرورة تسريع وتيرة الإصلاحات الهيكلية لتحسين مناخ الاستثمار وتعزيز دور القطاع الخاص في قيادة النمو وتنويع الاقتصاد الوطني، والحاجة الملحة لتعزيز كفاءة الإنفاق العام.

وفي إطار جهود وزارة المالية للعمل على تحسين إدارة المالية العامة وتعزيز حوكمة السياسة المالية تتشرف وزارة المالية بإصدار منشور إعداد الموازنة العامة للدولة للعام المالي ٢٠٢٦/٢٠٢٧ والإطار الموازني متوسط المدى، متضمناً القواعد والإجراءات التي تلتزم الجهات الإدارية باتباعها عند إعداد مشروعات موازنتها أعمالاً لما تضمنته المادة رقم (١٧) من قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢، ويهدف هذا المنشور إلى إعداد الموازنة العامة للدولة بطريقة متسقة مع السياسات المالية والاقتصادية والاجتماعية لتحقيق التنمية المستدامة للدولة المصرية، فضلاً عن خلق إطار مالي مستقر وقوي يسمح بتنفيذ تلك السياسات لتحقيق أهداف رؤية مصر ٢٠٣٠، بالإضافة إلى ضمان إعداد الموازنة العامة للدولة وفقاً للمعايير والإجراءات القانونية والمالية المتبعة، وفي إطار عمل موحد ومرشد لجميع الوزارات والأجهزة التنفيذية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وهيئات وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام لضمان تنسيق عمليات إعداد الموازنة العامة للدولة والإطار الموازني متوسط المدى على مستوي كافة جهات الدولة.

الفصل الأول

الإطار العام لإعداد مشروع الموازنة العامة للدولة ٢٠٢٧/٢٠٢٦ والإطار الموازنى متوسط المدى

أولاً: الملامح الرئيسية للأوضاع الاقتصادية العالمية والمحلية التي تواكب مشروع الموازنة العامة للدولة للعام المالى ٢٠٢٧/٢٠٢٦ والإطار الموازنى متوسط المدى :-

يعتبر الاقتصاد العالمي حالياً في مرحلة التكيف مع بيئة تـموج بالتقلبات حيث أُعيد تشكيلها في ظل السياسات الجديدة وتغير السياسة التجارية، حيث تتسم الفترة الراهنة بوجود تعقيدات وتقلبات كما أن التوترات التجارية لاتزال تـلقى بظلالها على الاقتصاد العالمي، فضلاً عن الافتقار إلى اليقين بشأن السياسات المعلنة.

وقد شهد نمو الاقتصاد العالمي في السنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥ تباطؤاً نسبياً مقارنة بالعام المالى السابق، حيث تراوحت توقعات المؤسسات الدولية للنمو العالمي للعام المالى ٢٠٢٤/٢٠٢٥ بين ٣,٣% إلى ٣%، وسجلت تقديرات صندوق النقد الدولي نمو الاقتصاد العالمي بنحو ٣% بينما توقعت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ٢,٩% في حين قدر البنك الدولي النسبة الأدنى عند ٢,٣% مع استمرار قوة الأداء في بعض الاقتصادات الناشئة وعدد من الدول الأفريقية.

وقد كان لهذا الانخفاض عوامل عديدة، ومن أبرزها التغيرات في السياسات التجارية (بمعنى أدق اتباع سياسات تجارية حمائية) وارتفاع الرسوم الجمركية وخاصة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية التي أضعفت حركة التجارة العالمية، إلى جانب الاضطرابات الجيوسياسية التي زادت من حالة عدم اليقين في الأسواق الاقتصادية والمالية.

كما استقر الدين العالمي عند مستوى مرتفع خلال ٢٠٢٤/٢٠٢٥ يقدر بنحو ٢٣٥% من الناتج المحلى الإجمالى العالمي، ليصل إلى ٢٥١ تريليون دولار، وفقاً لحدث بيانات صندوق النقد الدولي.

لذا، فيعد الاقتصاد المحلى محفوفاً بتلك المخاطر وتعمل الدولة جاهدة على تقليل الأثر السلبي لها على الاقتصاد المحلى من خلال السياسات الإصلاحية ودعم السياسات الإنتاجية والقطاعات الصناعية لتحفيز عجلة الإنتاج المحلى.

وقد شهد الاقتصاد المصري في العام المالى ٢٠٢٤/٢٠٢٥ تعافياً ملموساً مدعوماً بنمو ملحوظ في القطاعات الداعمة للتصدير، وعلى رأسها الصناعات التحويلية غير البترولية والسياحة والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، رغم استمرار تراجع عائدات قناة السويس نتيجة التوترات الجيوسياسية، حيث سجل الناتج المحلى الإجمالى الحقيقي نمواً حقيقياً بلغ ٤,٤% خلال العام المالى ٢٠٢٤/٢٠٢٥، متجاوزاً النمو المستهدف البالغ ٤,٢%، وهو النمو الأعلى خلال الثلاث سنوات المالية السابقة وقد شهد الربع الرابع نمواً بلغ ٥,٠%، مقارنة بمعدل نمو ٢,٤% في العام المالى ٢٠٢٣/٢٠٢٤.

كما تجاوز صافي الاحتياطيات من النقد الأجنبي للمرة الأولى في تاريخه مسجلاً ٥٠,٢ مليار دولار حتى نهاية نوفمبر ٢٠٢٥، بالإضافة إلى ذلك وصلت تحويلات المصريين العاملين بالخارج إلى ٣٣,٩ مليار دولار خلال الفترة من يناير حتى أكتوبر ٢٠٢٥.

ومن المتوقع أن يشهد الاقتصاد المصري في العام المالي ٢٠٢٧/٢٠٢٦ استمرار مسار التعافي والإصلاح الهيكلي رغم التحديات الاستثنائية محلياً وإقليمياً ودولياً، مدفوعاً بالاستثمارات الخاصة والأجنبية المباشرة، وتحسن مساهمة القطاعات الإنتاجية والصناعات التصديرية، في ظل تنفيذ برنامج الإصلاح الاقتصادي واستكمال خطط الخارج من الدولة والشركات مع القطاع الخاص، حيث استحوذ الاستثمار الخاص (متضمناً المخزون السلعي) على ٥٦,٧% من إجمالي الاستثمارات خلال العام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٤، وهو أعلى مستوى له خلال السنوات الأخيرة، كما ارتفعت استثمارات القطاع الخاص خلال الربع الأول من العام المالي الحالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ بنسبة ٢٥,٩% لتسجل ٦٦% من الاستثمارات الكلية، مما يعكس جهود الدولة لإفساح المجال أمام القطاع الخاص من خلال ترشيد الاستثمارات العامة ومنح العديد من الحوافز والتسهيلات لتهيئة المناخ الاستثماري وتسارع الإصلاحات الهيكلية.

وفي إطار السيناريو الأساسي للإصلاحات الاقتصادية، من المتوقع أن يسجل معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي حوالي ٥,٠% في المتوسط خلال العام المالي ٢٠٢٦/٢٠٢٥ ونحو ٥,٣% في العام المالي ٢٠٢٧/٢٠٢٦ ليستمر الاقتصاد المصري في النمو التدريجي ليصل إلى ٦,٢% بحلول العام المالي ٢٠٢٩/٢٠٣٠، مدعوماً بتوسيع قاعدة الإنتاج الصناعي، ومرونة قطاع السياحة أمام التحديات الإقليمية والجيوسياسية، وتحسن تنافسية الصادرات، وذلك في ضوء استقرار سعر الصرف بعد تطبيق سياسة مرنة تتواءم مع التغيرات الاقتصادية العالمية والإقليمية وتوافر النقد الأجنبي.

ثانياً: أهم توجهات السياسة المالية بمشروع الموازنة العامة للدولة للعام المالي ٢٠٢٦/٢٠٢٧ والإطار الموازني متوسط المدى:-

تضع وزارة المالية رؤية واضحة باعتبار المواطن في قلب الأولويات لتعكس التزام الدولة بتحقيق التوازن بين ضمان تحقيق الحماية الاجتماعية وتحفيز النمو الاقتصادي وتحقيق الاستدامة المالية، وتعد هذه هي فلسفتنا لإعداد مشروع موازنة العام المالي ٢٠٢٦/٢٠٢٧ والإطار الموازني متوسط المدى والتي تتمثل فيما يلي:

الهدف الأول: العمل على تحقيق شراكة حقيقية بين وزارة المالية ومجتمع الأعمال بهدف تحسين مناخ الاستثمار.

الهدف الثاني: استهداف سياسة مالية متوازنة تستهدف استمرار الانضباط المالي بالتوازي مع مساندة النشاط الاقتصادي وتعزيز تنافسية الاقتصاد المصري.

الهدف الثالث: العمل على وضع استراتيجية متسقة ومتكاملة تضمن تحسن مؤشرات المديونية وخفض أعباء خدمة الدين على المدى المتوسط.

الهدف الرابع: تعزيز جهود الحماية الاجتماعية والتنمية البشرية ورفع مستوى معيشة المواطن.

وتأمل وزارة المالية أن يعمل مشروع موازنة العام المالي ٢٠٢٦/٢٠٢٧ على إحداث مزيد من التحسن في الخدمات التي يتلقاها المواطنين لضمان مستقبل أفضل للمواطن والأجيال القادمة وكل ما يهم المواطنين، وإعادة ترتيب الأولويات حتى يكون الإنفاق العام أكثر مراعاة للبعد الاجتماعي، وتخفيف الأعباء عن الفئات الأولى بالرعاية وزيادة مخصصات برامج الحماية الاجتماعية، والوفاء بالاستحقاقات الدستورية لقطاعي الصحة والتعليم دعماً للاستثمار في رأس المال البشري، بالإضافة إلى توفير مخصصات استثنائية لبرامج ومبادرات دعم سياسات توطين الصناعة والأنشطة الصناعية ذات الأولوية وتعميق الإنتاج المحلي ومساندة الأنشطة التصديرية كأولوية أولى، فضلاً عن برامج دعم المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر وقطاع السياحة وذلك بما يتسق مع أولويات ومستهدفات برنامج عمل الحكومة، ويساند مبادرات التنمية الاقتصادية ذات الأولوية لتعزيز قدرة الاقتصاد الوطني على مواجهة التحديات وخلق فرص العمل وتوجيه كافة جهود دعم الحكومة للقطاع الخاص المحلي والأجنبي ليصبح شريكاً أساسياً في التنمية.

ويأتي مشروع موازنة العام المالي ٢٠٢٧/٢٠٢٦ ليكمل جهود نجاح الإدارة المالية بتحقيق نتائج إيجابية و متميزة بعد إطلاق الحزمة الأولى من مبادرة التسهيلات الضريبية، وخلق بداية قوية لمسار الثقة والشراكة مع مجتمع الأعمال، بما يؤكد أن مصلحة الضرائب بدأت تتغير؛ لتصبح شريكاً يحفظ حقوق الممولين مثلما يصون حق الدولة ويتمتع بقدر كبير من المرونة والمساندة لهم؛ استهدافاً لتوسيع القاعدة الضريبية بتحفيز الامتثال الطوعي بتقديم خدمات عادلة ومحفزة للنشاط الاقتصادي وبما يعود في نهاية المطاف على توفير فرص العمل للمواطنين وتحسين دخول الأفراد وهو هدف أساسي للسياسة المالية، كما تم الإعلان عن البدء بحزمة التسهيلات الضريبية الثانية والتي تهدف إلى تبسيط النظام الضريبي وتخفيف العبء الضريبي على الممولين القانونيين والمتقنين والمتفاعلين بشكل متكرر مع النظام الضريبي بما يعزز استمرارية التزامهم ويضمن توفير بيئة أكثر عدالة وشفافية لهم.

ومن المتوقع أن يسهم استمرار تحقيق الفوائض الأولية خلال العام المالي ٢٠٢٧/٢٠٢٦ وعلى المدى المتوسط الي إحداث خفض تدريجي لمعدلات الدين، بما يضمن استدامة مؤشرات المالية العامة ويعزز قدرتها على مواجهة التغيرات والتحديات المحتملة على الصعيدين المحلي والعالمي كما سيتيح انخفاض الدين العام حيزاً مالياً أكبر للإنفاق على أولويات التنمية البشرية، وخاصة في مجالات التعليم والصحة والحماية الاجتماعية، إضافة إلى دعم توسع استثمارات القطاع الخاص وخلق فرص عمل حقيقية ومستدامة للداخلين الجدد إلى سوق العمل، هذا بالإضافة إلى إعادة هيكلة الدين العام بهدف إطالة عمر الدين وخفض تكلفة الاقتراض وتقليل مخاطر إعادة التمويل مما سيؤدي إلى خفض كبير في الإنفاق على مدفوعات الفوائد.

ثالثاً: المستهدفات المالية بمشروع الموازنة العامة للدولة للعام المالي ٢٠٢٧/٢٠٢٦

والإطار الموازني متوسط المدى :-

١. استمرار الحفاظ على الانضباط المالي واستهداف عجز الموازنة ليكون في مستويات الـ ٤,٩% من الناتج المحلي خلال العام المالي ٢٠٢٧/٢٠٢٦ والحفاظ على ذات النسبة على المدى المتوسط على أن تستمر وزارة المالية في تحقيق فوائض أولية حتى العام المالي ٢٠٣٠/٢٠٢٩ بما يساهم في خفض مستويات الدين وتحقيق الاستقرار المالي والاقتصادي للموازنة العامة للدولة لضمان الأمان المالي للأجيال الحالية والمستقبلية.
٢. استمرار المسار النزولي لنسبة دين أجهزة الموازنة العامة للناتج المحلي مع استهداف خفض المديونية إلى ما يقرب من ٧٥,٥% من الناتج المحلي بمشروع موازنة العام المالي ٢٠٢٧/٢٠٢٦ على أن يصل إلى نحو ٦٨% بنهاية العام المالي ٢٠٣٠/٢٠٢٩.
٣. إطالة عمر دين أجهزة الموازنة ليكون في حدود ٤,٥ - ٥ سنوات في المدى المتوسط بدلاً من ٣,٥ سنوات حالياً لتخفيف الضغط على الحاجة إلى التمويل السريع مما يتطلب خفض إصدارات الأذون (الأدوات قصيرة الأجل) واستبدالها بإصدار السندات الحكومية المتنوعة متوسطة وطويلة الأجل واستهداف أدوات دين جديدة لتوسيع قاعدة المستثمرين وجذب سيولة إضافية لسوق الأوراق المالية الحكومية لتخفيض تكلفة خدمة الدين.

رابعًا: أهم الافتراضات الاقتصادية بمشروع الموازنة العامة للدولة للعام المالي

٢٠٢٦/٢٠٢٧ والإطار الموازنى متوسط المدى :-

تستهدف الحكومة خلال السنوات المالية المقبلة الاستمرار في خفض دين أجهزة الموازنة ومن المتوقع أن يؤدي هذا الخفض التدريجي في معدلات الدين إلى تحقيق تحسن في استدامة المالية العامة وزيادة قدرتها على التعامل مع التغيرات والتحديات التي قد يتعرض لها الاقتصاد المحلى والعالمى في المستقبل، كما سيسهم انخفاض الدين في زيادة تنافسية الاقتصاد المصري عن طريق المساهمة في خلق مناخ يساعد على خفض معدلات التضخم وأسعار الفائدة، ويدعم زيادة استثمارات القطاع الخاص ويخلق فرص عمل حقيقية ومستدامة ، ومن هذا المنطلق نود أن نشير إلى أهمية توجهنا نحو وجود إطار موازنى متوسط المدى ينظر إلى ثلاثة أعوام مالية مستهدفة بالإضافة إلى مشروع الموازنة للعام المالي ٢٠٢٦/٢٠٢٧ والالتزام بذلك بما يضمن استدامة المالية العامة وتحقيق المستهدفات المالية للحكومة.

وفيما يلي عرض لأهم الافتراضات على المدى المتوسط: -

| البيان | ٢٠٢٦/٢٠٢٧ | ٢٠٢٨/٢٠٢٧ | ٢٠٢٨/٢٠٢٨ | ٢٠٢٩/٢٠٢٩ |
|---|-----------|-----------|-----------|-----------|
| النمو الحقيقي (%) | ٥,٣% | ٥,٧% | ٥,٩% | ٦,٢% |
| التضخم (%) | ١١,٥% | ٩,٠% | ٨,٠% | ٧,٥% |
| متوسط سعر الفائدة على دين أجهزة الموازنة (%) | ١٧% | ١٤% | ١٢% | ١٢% |
| العجز الكلى نسبة إلى الناتج المحلى (%) | ٤,٩% | ٤,٩% | ٤,٩% | ٤,٩% |
| دين أجهزة الموازنة العامة (% إلى الناتج المحلى) | ٧٥,٥% | ٧٢% | ٧٠% | ٦٨,٤% |

وتجدر الإشارة أن وزارة المالية قد اصدرت استراتيجية سياسة المالية العامة بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٣١ والتي تضمنت أهم الافتراضات الاقتصادية والمستهدفات المالية والسياسات والإجراءات التفصيلية التي تحقق مستهدفات المالية العامة على المدى المتوسط.

خامساً: أهم الأولويات لتعزيز كفاءة الإنفاق العام بمشروع الموازنة العامة للدولة للعام المالي ٢٠٢٦/٢٠٢٧ والأطر الموازني متوسط المدى :-

تتخذ الحكومة المصرية خطوات متسقة ومتكاملة لخلق حيز مالي من أجل تحسين تحقيق نمو مستدام مع مراعاة البعد الاجتماعي، وتسعى إلى تحقيق الانضباط المالي والاستدامة المالية، خاصة من خلال حوكمة وإعادة ترتيب أولويات الإنفاق العام ورفع كفاءته مع التركيز على الأهداف التالية:

- زيادة الاستثمار في التنمية البشرية، وخاصة من خلال زيادة الإنفاق على قطاعي الصحة والتعليم.
- توسيع شبكة برامج الحماية الاجتماعية لدعم الفئات الأكثر احتياجاً بشكل أفضل.
- تطبيق نظام المشتريات الحكومية الإلكتروني بما يعزز الشفافية أمام الشركات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة ورفع كفاءة وفاعلية الإنفاق.
- خفض مدفوعات الفوائد مما يتيح مساحة مالية أكبر لزيادة مخصصات الانفاق الأولى في القطاعات الاجتماعية والاقتصادية وتحفيز النمو الاقتصادي المستدام والشامل.
- زيادة الصادرات وتعزيز الأنشطة الصناعية.
- تطبيق سقف مالي سنوي ملزم على الاستثمارات العامة لضمان زيادة استثمارات القطاع الخاص ليتوافق ذلك مع السياسة العامة للدولة لتحسين مناخ الاستثمار، وزيادة استثمارات القطاع الخاص، وتعزيز النمو من خلال الشراكة بين القطاعين العام والخاص

سادساً: أهم أولويات إصلاحات الإيرادات العامة بمشروع الموازنة العامة للدولة للعام المالي ٢٠٢٦/٢٠٢٧ والأطر الموازني متوسط المدى :-

أ- الإيرادات الضريبية:

تسعى الحكومة المصرية في إطار برنامجها المالي والاقتصادي، إلى تحقيق توازن بين الانضباط المالي وتوسيع القاعدة الضريبية من جانب، والحاجة إلى دعم النمو الاقتصادي والاستثمار وإتاحة الفرصة للقطاع الخاص لينمو ويزدهر من جانب آخر، ويأتي ذلك من خلال استهداف زيادة نسبة الإيرادات الضريبية من الناتج المحلي الإجمالي لتصل إلى نحو ١٥,٢٪ بحلول العام المالي ٢٠٢٩/٢٠٣٠، مقارنة بنسبة ١٢,٣٪ فقط في العام المالي ٢٠٢٤/٢٠٢٥، هذا الهدف يمثل خطوة محورية للانضمام إلى متوسط الأداء الضريبي في القارة الأفريقية والذي بلغ نحو ١٥,٦٪ في عام ٢٠٢١/٢٠٢٢.

وتجدر الإشارة أن وزارة المالية بصدد الانتهاء من وثيقة السياسات الضريبية والتي تشمل مزيد من التفصيل حول السياسات والإجراءات المستهدف تطبيقها في المدى المتوسط.

ب- الإيرادات غير الضريبية:

- الالتزام بتحويل الفوائض من قبل كافة الجهات لضمان تحقيق حصيلة إضافية ونموها بشكل سنوي، والالتزام كافة الجهات بتحويل مستحقات الخزنة وعدم استقطاع أية إيرادات بل العمل على زيادتها وتنميتها.
- استخدام حصيلة بيع الأصول والتخارج من قبل الدولة المصرية لخفض حجم المديونية الحكومية ومديونية أجهزة الموازنة العامة.
- تحسين هيكل الهيئات الاقتصادية والشركات المملوكة للدولة بما يحقق زيادة الفوائض التي تؤول للخزنة العامة للدولة والاستمرار في إحكام الرقابة على الصناديق والحسابات الخاصة.
- اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لتحصيل المتأخرات المستحقة.

سابعاً: إجراءات إدارة الدين الحكومي وخدمته بمشروع الموازنة العامة للدولة للعام المالي ٢٠٢٦/٢٠٢٧ والاطر الموازنى متوسط المدى:-

- تعمل الحكومة المصرية على تحسين إدارة الدين الحكومي وخدمته من خلال ما يلي:
- وضع مسار دين أجهزة الموازنة للنتائج المحلى الاجمالي في مسار انخفاض قوى بأقل من ٧٠% بحلول العام المالي ٢٠٢٩/٢٠٣٠.
- خفض فاتورة الدين لتصل إلى ٣٥% من مصروفات الموازنة على المدى المتوسط.
- خفض نسبة الاحتياجات التمويلية لأجهزة الموازنة بنحو ١٠% من الناتج المحلى الاجمالي على المدى المتوسط.
- خفض سنوي للدين الخارجي لأجهزة الموازنة قدره ١-٢ مليار دولار.

وفي هذا الإطار تسعى الحكومة المصرية إلى خفض الدين وتنويع مصادر الاقتراض الخارجى لتمويل عجز الموازنة العامة من خلال ما يلي:

- أولوية استخدام الإيرادات الاستثنائية المحققة من التخارج أو طرح رخص وغيرها من الأمور لخفض المديونية
- التوسع في مبادلة الديون مقابل الاستثمارات ومقايسة الديون لخفض المديونية.
- تنويع مصادر وأدوات وأسواق التمويل والعمل على خفض تكلفة الاقتراض المحلى.
- العمل على الخفض التدريجى لحجم ونسبة الضمانات للناتج المحلى الاجمالي.
- الاقتراض الخارجى الميسر (قروض دعم الموازنة والاقتراض المدعوم بضمانات من الخارج) بدلا من الاقتراض التجارى.
- تكاتف كل الجهات للسيطرة على فاتورة خدمة الدين، وضرورة الإسراع في تبنى سياسات نقدية أكثر توسعاً خاصة في ضوء انخفاض معدلات التضخم.

وتجدر الإشارة إلى أن وزارة المالية بصدد نشر استراتيجية إدارة الدين العام متوسطة الاجل التي تتضمن الإجراءات التفصيلية لتحقيق المستهدفات المشار إليها على المدى المتوسط.

ثامناً: أهم الإجراءات والإصلاحات الهيكلية بمشروع الموازنة العامة للدولة للعام المالي ٢٠٢٦/٢٠٢٧ والاطر الموازنى متوسط المدى:

يهدف هذا المنشور إلى تأكيد التزام وزارة المالية الكامل بمواصلة تنفيذ الإجراءات والإصلاحات الهيكلية على مستوى إدارة المالية العامة للدولة بما يُعزز الانضباط المالي وفقاً لما تضمنه قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٧٣) لسنة ٢٠٢٤، وذلك من خلال ما يلي:-

١ - تطبيق موازنة البرامج والأداء:-

موازنة البرامج والأداء هي "أسلوب لإعداد وتنفيذ الموازنة العامة للدولة بالتركيز على تحقيق النتائج والأداء في إطار البرامج والمشروعات الحكومية، اعتماداً على توجيه الموارد المالية نحو تحقيق أهداف محددة وقابلة للقياس، مثل تحسين التعليم، أو تعزيز الرعاية الصحية، أو تطوير البنية التحتية الخ"، وتمثل خطوة هامة نحو تحسين إدارة المال العام وضمان تخصيص الموارد بشكل يتوافق مع الأولويات الاقتصادية والاجتماعية وكذا تعزيز كفاءة الحكومة في تقديم الخدمات العامة والشفافية والمساءلة، ويتم تطبيق موازنة البرامج والأداء تدريجياً مع موازنة الأبواب والبنود على مستوى الجهات الإدارية المخاطبة بأحكام القانون، وذلك خلال فترة زمنية لا تتجاوز المدة المنصوص عليها بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٤ بتعديل بعض احكام القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ ولائحته التنفيذية، مع مراعاة تطوير الهياكل الوظيفية والإدارية ومقومات التنفيذ للجهات المخاطبة بأحكام هذا القانون، بما يحقق الاستخدام الأمثل لموارد الدولة بكفاءة وفاعلية لضمان تحقيق أهداف الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والأهداف الاستراتيجية للدولة.

وفي إطار ما تضمنته بعض مواد قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ ولائحته التنفيذية بأن تعد وتنفذ الموازنة العامة للدولة وموازنات الهيئات العامة الاقتصادية على أساس موازنة البرامج والأداء في ضوء أهداف الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والاهداف الاستراتيجية للدولة، وما تضمنته إستراتيجية التنمية المستدامة (رؤية مصر ٢٠٣٠) من برنامجاً لإعداد الموازنة العامة للدولة على أساس موازنة البرامج والأداء بالإضافة إلى موازنة البنود لربط مدخلات النظام بمخرجاته وإحكام فعالية النفقة، فقد اتخذت وزارة المالية بالتنسيق مع الجهات المعنية العديد من الخطوات الفاعلة في هذا السياق وذلك من خلال تنظيم العديد من ورش العمل لتفعيل منظومة البرامج والأداء بالتنسيق بين وزارتي المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة والجهات المعنية الأخرى، ولاستكمال وضمان التطبيق الصحيح لمفهوم موازنة البرامج والأداء تم وضع خطة تطبيق مرحلية لتسهيل التطبيق على كافة الجهات الإدارية وفقاً لما يلي:-

- ١- تم تحديد الأهداف الاستراتيجية للجهة الإدارية وكذا تحديد البرامج الرئيسية والفرعية على مستوى كل وزارة أو جهة مستقلة وإعداد هيكل لبرامج الدولة يتم تحميله على المنظومات المالية الالكترونية لوزارة المالية على ان يتم التطبيق التجريبي لموازنة البرامج بشكل الكتروني بمشروع موازنة العام المالي ٢٠٢٦/٢٠٢٧.
- ٢- يتم التطبيق الكامل لموازنة البرامج بشكل الكتروني بمشروع موازنة العام المالي ٢٠٢٧/٢٠٢٨ مع البدء بالتطبيق التجريبي لمؤشرات الأداء وتحديد مؤشرات الأداء للبرامج الرئيسية والفرعية لكل وزارة/ جهة مستقلة، وكذا تحديد التكلفة المعيارية لوحدات الأداء للبرامج الرئيسية والفرعية والأنشطة والمشروعات على مستوى كل وزارة أو جهة مستقلة.

وفي ضوء ذلك فإن الأمر يتطلب قيام السادة المختصين بالجهات الإدارية بمراعاة ما يلي عند إعداد مشروع موازنة البرامج والأداء للعام المالي ٢٠٢٦/٢٠٢٧:-

- التزام كافة الجهات الإدارية بمصفوفة البرامج الرئيسية والفرعية والأنشطة والمشروعات الخاصة بكل وزارة / جهة مستقلة والتي تم التوافق عليها مع وزارة المالية ووزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي.
- التزام كل وزارة أو جهة مستقلة بالتنسيق مع وزارة المالية لتحديد أولويات وسبل تحقيق الأهداف الاستراتيجية والبرامج الخاصة بالوزارة / الجهة المستقلة ودور كل جهة تابعة في تحقيق الأهداف وكذا لمتابعة تنفيذ البرامج والخطط الموضوعية وتقديم تقرير بشأنها للعرض على السلطة المختصة.
- التزام الإدارة المختصة بالتكاليف بكل وزارة أو جهة مستقلة بحساب تكلفة كل نشاط أو وظيفة أو خدمة أو أي منتج من المنتجات، مع تصنيف هذه التكلفة على أساس التصنيف الاقتصادي للموازنة، والتقسيم النمطي للهيئات العامة الاقتصادية، كما تتولى تلك الإدارة إعداد ومناقشة مشروع موازنة وخطة موازنة البرامج والأداء للجهة الإدارية وكذا مناقشة الحسابات الختامية وفق موازنة البرامج والأداء.

- التزام الجهات الإدارية بال نماذج المرفقة بالمنشور والخاصة بمشروع الموازنة لكل وزارة/ جهة مستقلة على أساس البرامج والمشروعات المقترحة والبرامج والأنشطة والمشروعات القائمة والتي تم ادراجها بمصفوفة البرامج الرئيسية والفرعية الخاصة بكل جهة إدارية ومعدلات التنفيذ والبرنامج الزمني لكل منها والبرامج والأنشطة والمشروعات المقترحة التي تحقق مستهدفات وخطة كل وزارة / جهة مستقلة والتكاليف التقديرية والقياسات الكمية والنوعية للمشروعات والأنشطة وبيان مصادر التمويل على مستوى كافة البرامج والأنشطة والمشروعات.
- التزام الجهات الإدارية بإدخال رأي الجهة وفقاً للبرامج الرئيسية والفرعية والأنشطة والمشروعات وذلك على منظومة Oracle Hyperion بوزارة المالية فيما يتعلق بالإتفاق الجاري، والمنظومة المتكاملة لإعداد ومتابعة الخطة الاستثمارية (ISIPPM) بوزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي فيما يتعلق بالإتفاق الاستثماري.
- التزام السادة مسنولي الخطة الاستثمارية بالجهات الإدارية بإدخال كود الوحدة الحسابية المنفذة للمشروع الاستثماري على المنظومة المتكاملة لإعداد ومتابعة الخطة الاستثمارية (ISIPPM) بوزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي لدي إعداد مشروع الخطة الاستثمارية للعام المالي ٢٠٢٦/٢٠٢٧ وكذا إضافة كود الوحدة الحسابية للمشروع الاستثماري المستحدث خلال السنة.
- ارفاق تقرير رأي الجهة (مصادر تمويل) طبقاً لموازنة البرامج والأداء من نظام Oracle Hyperion معتمد من السلطة المختصة بالجهة الإدارية.
- التزام الجهات الإدارية بتطبيق النظام المحاسبي المعمول به لديها (محاسبة حكومية – نظام محاسبي موحد) والالتزام بنظام القيد في الدفاتر (نظام نقدي – استحقاق).

وتستهدف وزارة المالية التطبيق الكامل لموازنة البرامج والاداء بداية من السنة المالية

- ٢٠٢٧/٢٠٢٨ وما يليها بمراعاة ما يلي بالإضافة لما سبق ذكره:-
- تحديد مؤشرات الاداء للبرامج الرئيسية والفرعية لكل وزارة أو جهة/ مستقلة.
 - وضوح مؤشرات الأداء عند تنفيذ كل برنامج رئيسي وفرعي حتى يمكن الوصول إلى الغرض من تطبيق موازنة البرامج والأداء.
 - إعداد تقارير عن نتائج مؤشرات الأداء الفنية والمالية للجهة الإدارية بما يتوافق مع البرامج والأهداف الاستراتيجية للوزارة التابعة لها والمحددة لها في السنة المالية، مشفوعاً ببيان أسباب انحراف المنفذ الفعلي عن الأهداف الاستراتيجية المعتمدة لتلك الوزارة، حال حدوث ذلك واعتماده من السلطة المختصة.
 - تعديل دورات العمل داخل الوحدات الإدارية بما يتناسب مع تطبيق موازنة البرامج والأداء.
 - التأكد من وضوح تفاصيل كل برنامج للسادة المسنولين عن تنفيذ موازنة البرامج والأداء.
 - ضرورة تحديد التكاليف المعيارية لكل برنامج رئيسي.
 - التحديد بكل دقة بما يخص كل برنامج فرعي من التكاليف المباشرة والتوزيع العادل للتكاليف غير المباشرة لكل برنامج.
 - تحديد مركز المسؤولية لكل برنامج من البرامج (مدير البرنامج) وتحديد مسؤليته واختصاصاته.
 - التزام الجهات الإدارية بإعداد تقرير أداء ربع سنوي عن نتائج أعمالها ومؤشرات التنفيذ لبرامجها يقدم لوحدة البرامج والأداء بالوزارة المختصة.

٢ - الإطار الموازنى متوسط المدى ووضع أسقف مالية للإنفاق الحكومي:-

إعمالاً لأحكام قانون المالية العامة الموحد رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢، يتم إعداد إطار موازنى متوسط المدى، والذي يعد بياناً يتضمن تقدير الموارد والاستخدامات لمدة ثلاث سنوات مالية تالية للسنة التي يتم إعداد الموازنة لها، ويتم تحديد تقديرات كل سنة مالية على حدة، وتعد هذه التقديرات ملزمة للوزارات والجهات المستقلة، حيث يتم اعتمادها من مجلس الوزراء ولا يجوز تعديل هذه التقديرات إلا في أضيق الحدود، وذلك بعد عرض وزارة المالية على مجلس الوزراء لاعتماد التعديلات المقترحة.

وتأتى أهمية هذا الإطار في تحديد أولويات الإنفاق وتخصيص الموارد وفقاً لأهداف التنمية المستدامة والبرامج والمشاريع على مستوى كافة القطاعات والوزارات وهو ما يسهم في تحسين دقة التنبؤ بالاحتياجات التمويلية لتحقيق الأهداف متوسطة المدى والانضباط المالي وتحسين مستوى الشفافية وتقدير الحيز المالي المتاح للسياسات والبرامج الجديدة والمتميزة على المدى المتوسط.

هذا وفي ضوء قيام الجهات الإدارية بإعداد الإطار الموازنى متوسط المدى للسنوات المالية من العام المالي ٢٠٢٦/٢٠٢٧ وحتى ٢٠٢٨/٢٠٢٩ والذي تم إعداده مع موازنة العام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦، فإن وزارة المالية تؤكد على ضرورة التزام الوزارات القطاعية / الجهات المستقلة/ الجهات الادارية بما يلي:

- الالتزام بالبرامج التي تم وضعها لتحقيق الأهداف الاستراتيجية التي أخطرت بها من وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي مع بيان المشروعات والبرامج الموجهة لتحقيق أهدافها وخاصة التنمية البشرية والتحسين البيئي والاقتصاد الأخضر...
- التنسيق بين الجهات التابعة للوزارة (الهيئات الموازنية) من وحدات الجهاز الاداري والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية لتحديد أولويات وسبل تحقيق الأهداف الاستراتيجية والبرامج الخاصة بالوزارة ودور كل جهة تابعة في تحقيق هذه الأهداف.
- تجميع مقترحات الوزارة والجهات التابعة لها لإعداد الإطار الموازنى متوسط المدى وفقاً للنماذج المعدة في هذا الشأن، على أن يتم إعداد هذا الإطار على مستوي كل وزارة / جهة مستقلة ليشمل كافة الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة، موازنات الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربي، وذلك كله دون تعديل النظام المحاسبي المعمول به في جهات الموازنة العامة للدولة أو النظام المحاسبي المعمول به في الهيئات العامة الاقتصادية.
- التنسيق مع الهيئات الموازنية لتحميل بيانات سنة الموازنة والإطار الموازنى متوسط المدى على النظم المميكنة لوزارة المالية ووزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي كل فيما يخصه.

- اخطار وزارة المالية ووزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي بالإطار الموازني المقترح على أن يكون معتمداً من اللجنة المختصة بالإشراف على إعداد مشروع الموازنة السنوية بالوزارات القطاعية/ الجهة المستقلة وذلك بمراجعة ما يلي: -
- إعادة توزيع اعتمادات سنة الإطار ٢٠٢٦/٢٠٢٧ كمشروع موازنة لذات العام المالي وبما لا يجاوز السقف المالي السابق موافاة وزارة المالية به وفي حال اقتراح أية تعديلات عليه أن تكون مصحوبة بالأسباب، وأن يكون ذلك بالتنسيق مع الوزارة القطاعية المختصة لتحديد مصدر التمويل إن وجد من خلال إعادة توزيع السقف المالي للوزارة على الجهات الإدارية التابعة أو من خلال التمويل الذاتي المتاح.
- أية تعديلات مقترحة على عامي الإطار ٢٠٢٧/٢٠٢٨، ٢٠٢٨/٢٠٢٩ وبما لا يجاوز السقف المالي السابق موافاة وزارة المالية به وفي حال اقتراح أية تعديلات عليه يجب أن تكون مصحوبة بالأسباب، وأن يكون ذلك بالتنسيق مع الوزارة القطاعية المختصة لتحديد مصدر التمويل إن وجد وذلك من خلال إعادة توزيع السقف المالي للوزارة أو من خلال التمويل الذاتي المتاح.
- التوافق مع الأهداف الاستراتيجية للوزارة القطاعية أو الجهة المستقلة بشأن مقترح الإطار الموازني للعام المالي الجديد ٢٠٢٩/٢٠٣٠، مع مراعاة الدقة في التقدير حيث أنه سيكون السقف المالي لموازنة هذا العام.

٣- موازنة الحكومة العامة: -

- استكمالاً لتنفيذ مبدأ شمولية وشفافية الموازنة العامة لكافة أجهزة الدولة، والتحرك نحو تطوير منهجية عرض بيانات المالية العامة بشكل أكثر دقة وشمولاً، بما يتسق مع القواعد والمعايير الإحصائية الدولية المعتمدة لنشر البيانات والمؤشرات المالية، ورصد الأداء المالي العام، وقياس حجم الاستثمار العام، ومتابعة مديونية الجهات المختلفة، إلى جانب تقييم أعباء خدمة تلك المديونية، وذلك لتحسين كفاءة السياسات المالية، وتعزيز الثقة في أداء المالية العامة للدولة، وذلك من خلال عرض البيانات وفقاً لمفهوم الحكومة العامة، وفي ضوء ذلك فإن وزارة المالية تهيب بالسادة المختصين بكافة الهيئات العامة الاقتصادية مراعاة ما يلي:
- الالتزام بما تضمنه دليل إجراءات إعداد وتنفيذ موازنة الحكومة العامة الصادر عن وزارة المالية "أكتوبر ٢٠٢٥" والمتضمن منهجية إجراءات إعداد وتجميع بيانات الحكومة العامة بما في ذلك مراقبة نقل المعلومات المالية بين الهيئات العامة الاقتصادية والوحدة المنشأة داخل وزارة المالية بقرار وزير المالية رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٢٤.
- ضرورة التنسيق بين الهيئات العامة الاقتصادية والقطاعات المختصة بوزارة المالية لتوفير البيانات اللازمة المتعلقة بالقوائم المالية النصف سنوية للهيئات العامة الاقتصادية وبيانات أرصدة قروض تلك الهيئات.
- تفعيل كافة الانظمة المالية الممكنة المعمول بها من قبل وزارة المالية وانتظام تسجيل كافة المعاملات المالية بشكل لحظي على كافة منظومات وزارة المالية بشكل منظم ومطابق للبيانات التي يتم ارسالها للقطاعات المختصة بوزارة المالية على مستوي البيانات الخاصة بمشروع الموازنة وبيانات المتابعة النصف سنوية والبيانات التاريخية والحسابات الختامية.

- موافاة وزارة المالية بما يلي: -
- ١. بيان بالعلاقات المتبادلة فيما بينها وبين جهات الموازنة العامة للدولة بشكل تفصيلي وكذلك بيان بأرصدة قروض الهيئات العامة الاقتصادية سواء كانت قروض مباشرة أو قروض معاد إقراضها عن طريق الخزنة العامة للدولة في ٢٠٢٥/٦/٣٠ وكذلك تلك الأرصدة في ٢٠٢٥/١٢/٣١ وفقاً للنماذج المعدة في هذا الشأن.
- ٢. تقديرات استثمارات الهيئات الاقتصادية في أدوات الدين المقدره بمشروع موازنة ٢٠٢٧/٢٠٢٦ وسنوات الإطار الموازني وكذلك أرصدة تلك الاستثمارات في ٢٠٢٥/٦/٣٠، ٢٠٢٥/١٢/٣١.

تاسعاً: فيما يخص تحقيق تكافؤ الفرص والمساواة بين الجنسين وعدالة التوزيع بين جميع فئات المجتمع بمشروع الموازنة العامة للدولة للعام المالي ٢٠٢٧/٢٠٢٦ والإطار الموازني متوسط المدى:-

في إطار اهتمام الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص والمساواة بين الجنسين وعدالة التوزيع بين جميع فئات المجتمع تحرص وزارة المالية على مراعاة التوزيع العادل لاعتمادات الموازنة بشكل يراعي الاستجابة لمتطلبات النمو والتنمية لكافة قطاعات المجتمع وفئاته ومناطقه الجغرافية، لذلك تهتم الحكومة بالتعرف على الانفاق على مستوى القطاعات المختلفة في ضوء ما تخصصه الموازنة العامة للدولة لتنفيذ برامج دعم وتمكين فئات (الأطفال - الشباب - المسنين) من الجنسين، مع مراعاة ذوي الإعاقة من هذه الفئات بما يساعد على تحقيق مستهدفات الاستراتيجيات الوطنية مثل الاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة ٢٠٣٠، والاستراتيجية الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، وذلك عن طريق تحديد الفجوات والمعوقات لهذه الفئات، وتوجيه الانفاق على البرامج بشكل مستجيب للاحتياجات ويحقق تكافؤ وعدالة الفرص للجميع.

وتحقيقاً لهذا التوجه، ولضمان فعالية استخدام الموارد المالية، يتعين على وزارات (التضامن الاجتماعي، التعليم العالي والبحث العلمي، التربية والتعليم والتعليم الفني، الشباب والرياضة، الزراعة، العمل، الصحة والسكان، النقل) والجهات التابعة لها إجراء تقييم لأداء برنامجين رئيسيين من برامجها لقياس مدى إسهامهما في تعزيز تكافؤ الفرص والمساواة بين الجنسين، عند تقديم مشروع موازنات البرامج الخاصة بها للعام المالي ٢٠٢٦/٢٠٢٧، ومشروعات الموازنة للسنوات المالية الثلاث التالية لسنة الموازنة (الإطار الموازني متوسط المدى) وأن تقوم بالمهام الثلاثة التالية كما هو موضح بالنموذج الخاص بتحليل البرامج من منظور تكافؤ الفرص والمساواة بين الجنسين وفقاً للنموذج المعد في هذا الشأن:

١. إجراء عملية مواءمة استراتيجية للبرنامج الرئيسي بما في ذلك برامج الفرعية، لتحديد الهدف العام له، وتقييم ما إذا كان من المحتمل أن يكون له أثر ملموس أو كبير على هدف واحد أو أكثر من الأهداف الوطنية الخاصة بتكافؤ الفرص والمساواة بين الجنسين.
٢. تقييم أثر البرنامج على تكافؤ الفرص والمساواة بين الجنسين من خلال تحديد الاحتياجات في القطاعات ذات الصلة مقارنة بالفئات المستفيدة من البرنامج وبرامجه الفرعية، وتحليل كيف يمكن لتنفيذ البرنامج أن يقلص أي فجوات قائمة، وبناءً على تقييم الأثر سيتم تحديد التعديلات التي ستجرى على تصميم البرنامج لزيادة تأثيره في تحقيق تكافؤ الفرص والمساواة بين الجنسين.

٣. رصد وتقييم أداء البرنامج في تعزيز تكافؤ الفرص والمساواة بين الجنسين من خلال اختيار مؤشرات قابلة للقياس لمقارنة الوضع الحالي بالمستهدف، وفي الحالات التي يُقيم فيها البرنامج على أنه ذو أثر محتمل أو ملموس على هدف واحد أو أكثر من الأهداف الوطنية الواردة في الاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة المصرية ٢٠٣٠ أو الاستراتيجية الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، ينبغي أن تكون هذه المؤشرات مرتبطة ارتباطاً عاماً بهذه الأهداف بما يتيح تتبع التقدم المحرز نحو تحقيقها.

ولهذا الغرض يتعين على الوزارات والجهات الحكومية المعنية بناء نظام متكامل للمؤشرات على مختلف المستويات (المدخلات، والمشروعات والأنشطة، والمخرجات، والنتائج، والأثر)، بما يمكن من متابعة التقدم نحو تحقيق أهداف تكافؤ الفرص والمساواة بين الجنسين.

هذا وإذ تتقدم وزارة المالية للجهات الإدارية المختلفة بمنشور إعداد الموازنة للعام المالي ٢٠٢٦/٢٠٢٧ والإطار الموازني متوسط المدى للسنوات الثلاث التالية (٢٠٢٧/٢٠٢٨ - ٢٠٢٨/٢٠٢٩ - ٢٠٢٩/٢٠٣٠) شارحة الأهداف والقواعد العامة اللازمة لوضع تقديرات الموازنة على أسس موضوعية علمية مدروسة، كما أن وزارة المالية تضع ثقتها في جميع وحدات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية في أن يتم إعداد الموازنات وإخراجها بصورة واضحة تعكس التوجهات والأهداف المنشودة والمشار إليها بهذا المنشور.

كما تأمل وزارة المالية ان يتم موافاتها بمشروع موازنات الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية للعام المالي ٢٠٢٦/٢٠٢٧ والإطار الموازني متوسط المدى للسنوات الثلاث التالية (٢٠٢٧/٢٠٢٨-٢٠٢٩/٢٠٢٩-٢٠٣٠/٢٠٣٠) مرفقا بها ما يأتي:-

- نماذج مشروع الموازنة لكافة البيانات وفقا لمصفوفة البرامج والأداء النهائية السابق توافق الجهات الإدارية عليها مع وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي ووزارة المالية.
- نماذج مشروع الموازنة لكافة البيانات وفقاً للتقسيم الاقتصادي (الاستخدامات والموارد) لجهات الموازنة العامة للدولة، التقسيم النمطي للهيئات العامة الاقتصادية موضحاً بها ما يلي:

- موازنة العام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦.
- نتائج التنفيذ الفعلي لثلاث أعوام مالية سابقة (٢٠٢٢/٢٠٢٣، ٢٠٢٣/٢٠٢٤، ٢٠٢٤/٢٠٢٥).
- مصادر التمويل (خزانة عامة/ قروض/ منح/ حسابات وصناديق خاصة/ موارد ذاتية أخرى).

- القوانين والقرارات المنشئة والمنظمة لاختصاصات الجهة والوحدات التابعة لها.
- اللوائح المالية المعتمدة الخاصة بالجهة أو الوحدة أو الهيئة، وكافة التعديلات التي أدخلت عليها.
- معدلات الإنجاز والتكلفة بالنسبة لعناصر كل نشاط من أنشطة كل وحدة، على أن توضح مبررات تقديرات الانفاق على البرامج المستهدفة تحقيقها في الخطة، ووحدة قياس الأداء، وتكاليف الوحدة.

- آخر تقارير للجهاز المركزي للمحاسبات بالنسبة للجهات الداخلة بالموازنة العامة للدولة، وآخر ميزانية عمومية ومركز مالي وملاحظات تقييم الأداء وتقرير الجهاز المركزي للمحاسبات بالنسبة للهيئات العامة الاقتصادية.
- إعداد بيان تحليلي لمخصصات الموارد الخاصة بها يوضح مخصصات الوحدات الحسابية التابعة لها.
- تقرير رأي الجهة (مصادر تمويل) من نظام Oracle Hyperion معتمد.
- التقارير الصادرة من منظومة payroll والتي توضح متوسط الصرف على مستوى كل درجة شهرياً موزعاً على بنود وأنواع التقسيم الاقتصادي بموازنة الجهة وعدد الشاغلين لكل درجة، وذلك بالنسبة للجهات التي تم تطبيق المنظومة عليها.
- بيان تقديرات الاستخدامات والموارد للحسابات والصناديق الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وعلى أن يكون كل حساب على حدى وأن ترفق كل جهة القوانين والقرارات المنشئة لتلك الحسابات والصناديق الخاصة، وكذلك لوائحها المعتمدة منها مع بيان تطور أرصدها البنكية خلال السنوات الثلاث (في ٢٠٢٣/٦/٣٠، ٢٠٢٤/٦/٣٠، ٢٠٢٥/٦/٣٠) بالإضافة الى الرصيد البنكي بالعملة المختلفة في ٢٠٢٥/١١/٣٠.
- بيان بأرصدة الحسابات الدائنة مع تحليلها وقت إعداد مشروع الموازنة مع فصلها عن أرصدة الحسابات والصناديق الخاصة.
- بيان تفصيلي لجميع الأنواع بمسمى (أخرى) على مستوى أبواب الموازنة سواء الموارد أو الاستخدامات مع بيان أسباب الزيادة أو الخفض حال وجودها.
- ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات عن ختامي العام المالي ٢٠٢٤/٢٠٢٥ وما تم بشأن هذه الملاحظات وكذلك آخر تقرير للجهاز عن أداء كل جهة خلال العام المالي الحالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ المتأخرة وقت مناقشة مشروع الموازنة.

وإعمالاً لما تقضى به أحكام القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المالية العامة الموحد وتعديلاته الصادرة بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٤ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزارة المالية رقم (٧٣) لسنة ٢٠٢٤ ينبغى الالتزام بموافاة وزارة المالية بمشروع الموازنة للعام المالي ٢٠٢٦/٢٠٢٧ والإطار الموازني متوسط المدي للسنوات الثلاث التالية (٢٠٢٨/٢٠٢٧ - ٢٠٢٩/٢٠٢٨ - ٢٠٣٠/٢٠٢٩) في موعد أقصاه ٢٠٢٦/١/١١ على أن تكون معتمدة من السلطة المختصة أو مجالس إدارات الهيئات بحسب الأحوال إعمالاً لتوصيات لجنة الخطة والموازنة بمجلس النواب في هذا الشأن.

وفقنا الله جميعاً وسدد خطانا إلى ما فيه الخير لوطننا العزيز ،،،

وزير المالية

أحمد كجوك

أحمد كجوك

تحرير في / ٢٠٢٥

الفصل الثانى
القواعد العامة لإعداد مشروع الموازنة
للعام المالى ٢٠٢٦/٢٠٢٧ والإطار الموازنى متوسط المدي

على جميع وحدات الجهاز الإداري للدولة، ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية، أن تلتزم في إعداد مشروع موازنتها والإطار الموازنى متوسط المدي بالأحكام المنصوص عليها في القوانين ولوائحها التنفيذية وتعديلاتها والقرارات والمنشورات والكتب الدورية المنظمة للأداء المالى بجمهورية مصر العربية وخاصة ما يلى:

١. القانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها.
٢. القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات.
٣. القانون رقم (١١٩) لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومى.
٤. قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١.
٥. القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة.
٦. القانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٧ بشأن تحديد مرتب نائب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء.
٧. القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩١ بزيادة معاشات التأمين الاجتماعى والضمان الاجتماعى.
٨. القانون رقم (٢٣١) لسنة ١٩٩٦ ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم عمل المصريين لدى جهات أجنبية.
٩. القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي.
١٠. القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن استمرار العمل بالتقدير العام الأخير المتخذ أساسا لحساب ضريبة الأطنان.
١١. القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضريبة على الدخل.
١٢. القانون رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية.
١٣. القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين او لوائح خاصة.
١٤. القرار بالقانون رقم (١٩٨) لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون الثروة المعدنية.
١٥. القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية.
١٦. القانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة.
١٧. القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية.
١٨. القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧ بمنح علاوة خاصة للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية.
١٩. القانون رقم (١٤٣) لسنة ٢٠١٧ بشأن إيقاف العمل بالقانون رقم (١١٣) لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطنان.

٢٠. القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن نظام التأمين الصحي الشامل.
٢١. القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
٢٢. القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨ بإنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والأمنية وأسراهم.
٢٣. القانون رقم (١٧٧) لسنة ٢٠١٨ بإنشاء صندوق مصر السيادي.
٢٤. القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.
٢٥. القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي.
٢٦. القانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٩ بشأن التأمينات الاجتماعية والمعاشات.
٢٧. القانون رقم (١٥١) لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون إنشاء الهيئة المصرية للشراء الموحد والإمداد والتموين الطبي وإدارة التكنولوجيا الطبية وهيئة الدواء المصرية.
٢٨. القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٠ بزيادة معاش الأجر المتغير عن العلاوات الخاصة التي تقررته بدءاً من ٢٠٠٦/٧/١ ولم تضم الى الأجر الأساسي في تاريخ استحقاق المعاش.
٢٩. القانون رقم (١٥٠) لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون تنظيم انتظار المركبات في الشوارع.
٣٠. القانون رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر.
٣١. القانون رقم (١٩٣) لسنة ٢٠٢٠ بالترخيص لوزارة البترول والثروة المعدنية والتنمية المحلية والإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية في التعاقد مع الشركة المصرية للتعيين وإدارة استغلال المحاجر والملاحات.
٣٢. القانون رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي.
٣٣. القانون رقم (٢٠٠) لسنة ٢٠٢٠ بشأن إنشاء صندوق قادرين باختلاف.
٣٤. القانون رقم (٢٠٢) لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون تنظيم إدارة المخلفات.
٣٥. القانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الإجراءات الضريبية الموحد.
٣٦. القانون رقم (٢٠٧) لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الجمارك.
٣٧. القانون رقم (٢٠٨) لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون تنظيم الإعلانات على الطرق العامة.
٣٨. القانون رقم (٧٣) لسنة ٢٠٢١ في شأن شروط شغل الوظائف أو الاستمرار فيها.
٣٩. القانون رقم (١٣٩) لسنة ٢٠٢١ بإنشاء صندوق مواجهة الطوارئ الطبية.
٤٠. القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية.
٤١. القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بشأن إصدار قانون المالية العامة الموحد والمعدل بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام قانون المالية العامة الموحد.
٤٢. القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ بشأن إصدار قانون المنشآت الفندقية والسياحية.
٤٣. القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون التخطيط العام للدولة.

٤٤. القانون رقم (١٧٢) لسنة ٢٠٢٣ بتقرير زيادة في علاوة غلاء المعيشة الاستثنائية للموظفين المخاطبين بقانون الخدمة المدنية والعاملين بالدولة غير المخاطبين به، وبتقرير زيادة في المنحة الاستثنائية للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام، المقررة بموجب القانون رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٢ ومنح أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم منحة استثنائية.
٤٥. قانون رقم (١٨٧) لسنة ٢٠٢٣ بإصدار قانون التصالح في بعض مخالفات البناء.
٤٦. القانون رقم (١٥٩) لسنة ٢٠٢٣ بإلغاء الإعفاءات من الضرائب والرسوم المقررة لجهات الدولة في الأنشطة الاستثمارية والاقتصادية.
٤٧. القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون إنشاء جهاز إدارة والتصرف في الأموال المستردة والمتحفظ عليها.
٤٨. القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون رعاية حقوق المسنين.
٤٩. القانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون تنظيم منح التزام المرافق العامة لإنشاء وإدارة وتشغيل وتطوير المنشآت الصحية.
٥٠. القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ بشأن قانون التأمين الموحد.
٥١. القانون رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢٥ بتحديد نسبة العلاوة الدورية للمخاطبين بقانون الخدمة المدنية ومنح علاوة خاصة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية وزيادة الحافز الإضافي للعاملين بالدولة وبتقرير منحة خاصة للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام.
٥٢. القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٢٥ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٦/٢٠٢٥.
٥٣. القانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠٢٥ باعتماد خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للعام المالي ٢٠٢٦/٢٠٢٥.
٥٤. القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٥ بإصدار قانون الضمان الاجتماعي.
٥٥. القانون رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٢٥ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بقوانين إيجار الأماكن وإعادة تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر.
٥٦. قرار رئيس الجمهورية رقم (٤١) لسنة ١٩٥٨ بإصدار لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال، والمعدل بقرارات أخرى لاحقة مثل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٤٣ لسنة ٢٠١٩.
٥٧. قرار رئيس الجمهورية رقم (١١٧) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات والضريبة على العقارات المبنية.
٥٨. قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٢١ بإنشاء مجمع الإصدارات المؤمنة والذكية.
٥٩. قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٥١) لسنة ٢٠٢١ بتنظيم شروط وقواعد انتفاع العاملين المدنيين بالدولة بالمساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت الحكومية.
٦٠. قرار رئيس الجمهورية رقم (٢١٨) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار التعريفة الجمركية.
٦١. قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٢٥) لسنة ٢٠٢٥ بزيادة المعاشات اعتباراً من ٢٠٢٥/٧/١.

٦٢. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٨٦٩) لسنة ٢٠١٠ والمعدل بالقرار رقم (١٨١٨) لسنة ٢٠١٩ بشأن قواعد وضوابط الرقابة الخاصة بقبول المنح والهبات والتبرعات المقدمة من جهات وطنية أو أجنبية أو دولية.
٦٣. قرار رئيس مجلس الوزراء رقمي (١٠٢٦) لسنة ٢٠١٣، رقم (١٥١٧) لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال.
٦٤. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن علاوة الحد الأدنى للأجور.
٦٥. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٤ بشأن تقرير علاوة مقابل أعباء وظيفية للمعلمين المخاطبين بالقانونين رقمي (١٥٥، ١٥٦) لسنة ٢٠٠٧.
٦٦. قرار رئيس مجلس الوزراء رقمي (٥١١، ٥٤٩) لسنة ٢٠١٤ بشأن بدل حضور جلسات اللجان التي يتم تشكيلها في البت في المناقصات أو المزايدات أو الممارسات أو لإجراء دراسات فنية أو مالية أو قانونية.
٦٧. قرار رئيس الوزراء رقم (٢٣٧٤) لسنة ٢٠١٧ بالزام جميع وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والأجهزة التي لها موازنات خاصة وغيرها من الوحدات الداخلة في الموازنة العامة للدولة بتطبيق منظومة إدارة المعلومات المالية الحكومية (GFMIS).
٦٨. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢١٦) لسنة ٢٠١٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية.
٦٩. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٢٦) لسنة ٢٠١٨ بإعادة تنظيم أحكام برنامج طرح أسهم الشركات المملوكة للدولة أو التي تساهم فيها في الأسواق، وتوسيع قاعدة الملكية.
٧٠. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٢٧) لسنة ٢٠١٩ والمعدل بالقرارات المنتهية برقم (٢٥٩٤) لسنة ٢٠٢٥ بتقرير الحد الأدنى للأجور للموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الاقتصادية، ومنشور عام وزارة المالية رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٥ بشأن قواعد تطبيقه.
٧١. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٢٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن مساعدي ومعاوني الوزراء.
٧٢. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٧٣٦) لسنة ٢٠٢١ بتطبيق منظومة إدارة المعلومات المالية الحكومية (GFMIS) على الهيئات الاقتصادية.
٧٣. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٢٢) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم إدارة المخلفات الصادر بالقانون رقم (٢٠٢) لسنة ٢٠٢٠.
٧٤. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٤٩٨) لسنة ٢٠٢٣ برفع كفاءة الإنفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات.
٧٥. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٤٢) لسنة ٢٠٢٤ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٥٩) لسنة ٢٠٢٣ بإلغاء الإعفاءات من الضرائب والرسوم المقررة لجهات الدولة في الأنشطة الاستثمارية والاقتصادية.

٧٦. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٣٠) لسنة ٢٠٢٤ بشأن إقرار بعض المزايا المالية لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بالجامعات والمراكز والمعاهد والهيئات البحثية.
٧٧. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١١١١) لسنة ٢٠٢٤ بإصدار النظام الأساسي لصندوق الرعاية الاجتماعية للمعلمين بالمهن التعليمية ومعاونيهم بالتربية والتعليم والتعليم الفني والأزهر الشريف.
٧٨. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١١١٤) لسنة ٢٠٢٤ بتحديد رسوم خدمات الإدارة المتكاملة للمخلفات أو إحدى هذه الخدمات من الوحدات المبنية والأراضي الفضاء الخاضعة لأحكام قانون تنظيم إدارة المخلفات.
٧٩. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١١٢١) لسنة ٢٠٢٤ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم (١٨٧) لسنة ٢٠٢٣.
٨٠. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨٥٦) لسنة ٢٠٢٤ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم منح التزام المرافق العامة لإنشاء وإدارة وتشغيل وتطوير المنشآت الصحية الصادر بالقانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠٢٤.
٨١. قرار وزير المالية رقم (٥٣٢) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تحصيل مبلغ تحت حساب المهن غير التجارية المستحقة على الطبيب أو الأخصائي الذي يقوم بأداء عمل لحسابه الخاص في إحدى المستشفيات.
٨٢. قرار وزير المالية رقم (١٩٩) لسنة ٢٠١٧ بشأن ضوابط صرف المقابل النقدي لرصيد الإجازات الاعتيادية الذي تكون قبل العمل بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦.
٨٣. قرار وزير المالية رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن إثابة العاملين القائمين بالعمل بمنظومتي الدفع والتحصيل الإلكتروني ومنظومة المعلومات المالية الحكومية (GFMIS).
٨٤. قرارى وزير المالية رقمى (١٩٣) لسنة ٢٠١٨، (٣٦٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن مد وقف العمل مؤقتا بأحكام القانون رقم (١١٣) لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الاطيان.
٨٥. قرار وزير المالية رقم (٢٦٩) لسنة ٢٠١٨ بشأن تحصيل المستحقات الحكومية والضريبية والجمركية من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني.
٨٦. قرار وزير المالية رقم (٦٢٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن تطبيق منظومة أجهزة مراقبة تسجيل متحصلات الضريبة على القيمة المضافة.
٨٧. قرار وزير المالية رقم (٦٣٦) لسنة ٢٠١٨ بإعادة تقدير الإيجار السنوي لبعض الأراضي الزراعية.
٨٨. قرار وزير المالية رقم (٣٠٥) لسنة ٢٠١٩ باستثناء بعض الجهات والمستحقات الحكومية من تطبيق قرار وزير المالية رقم (٢٦٩) لسنة ٢٠١٨.
٨٩. قرار وزير المالية رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٢٠ باستثناء بعض الجهات والمستحقات الحكومية من تطبيق قرار وزير المالية رقم (٢٢٩) لسنة ٢٠٢٠.

٩٠. قرار وزير المالية رقم (١٣٦) لسنة ٢٠٢١ باعتماد اللائحة المالية للموازنة والحسابات.
٩١. قرار وزير المالية رقم (٢٨٦) لسنة ٢٠٢١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد، والمعدل بالقرار رقم (٥٣٨) لسنة ٢٠٢٣.
٩٢. قرار وزير المالية رقم (٣٨٦) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم (١٥٢) لسنة ٢٠١٩ بتحديد شكل الطابع المنصوص عليه في المادة (٧) من قانون انشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسره الم صادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨.
٩٣. قرار وزير المالية رقم (٤٣٠) لسنة ٢٠٢١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك.
٩٤. قرار وزير المالية رقم (٤٢٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن تحديد المبلغ الذي يجب تحصيله تحت حساب الضريبة على إيرادات المهن غير التجارية المستحقة على الطبيب أو الأخصائي الذي يقوم بأداء عمل لحسابه الخاص في احدى المستشفيات.
٩٥. قرار وزير المالية رقم (٤٠٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تحديد شروط وأوضاع بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار التعريفة الجمركية.
٩٦. قرار وزير المالية رقم (٥٩٥) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الفاتورة الإلكترونية.
٩٧. قرار وزير المالية رقم (٩٠) لسنة ٢٠٢٣ بشأن حظر تقاضى موظفي ديوان عام وزارة المالية أي مبالغ من الجهات تحت أي مسمى.
٩٨. قرار وزير المالية رقم (٧٣) لسنة ٢٠٢٤ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المالية العامة الموحد.
٩٩. قرار وزير المالية رقم (٢٨١) لسنة ٢٠٢٥ بشأن قواعد تنفيذ أحكام القانون رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢٥ بتحديد نسبة العلاوة الدورية للمخاطبين بقانون الخدمة المدنية ومنح علاوة خاصة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية وزيادة الحافز الإضافي للعاملين بالدولة وبقرار منحة خاصة للعاملين بشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام.
١٠٠. قرار وزير المالية رقم (١٩٧) لسنة ٢٠٢٤ بشأن نظام المتعاملون الرئيسيون.
١٠١. قرار وزير المالية رقم (١٩٠) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٧.
١٠٢. قرار وزير الاستثمار رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٥ بشأن معايير المحاسبة المصرية.
١٠٣. قرار وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري رقم (١٢٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن نظام التعاقد الوظيفي.
١٠٤. قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن معايير توصيف وتقييم الوظائف.
١٠٥. قرارات رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة المنتهية بالقرار رقم (٢١٢) لسنة ٢٠٢٥ بشأن ترقية الموظفين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية.

١٠٦. الكتاب الدوري الصادر عن مجلس الوزراء رقم (٥-٢٣٥٥١) المؤرخ ٢٣/١٠/٢٠١٨ بشأن المشروع القومي لتحديث الملف الوظيفي لبيانات العاملين بوحدات الجهاز الإداري.
١٠٧. الكتب الدورية الصادرة عن أمانة مجلس الوزراء بشأن المخزون السلعي والراكذ.
١٠٨. الكتب الدورية الصادرة عن مجلس الوزراء واخرها الكتاب الدوري (٣-٢٣٧٧٥) في ٢٥/٨/٢٠٢٥ بشأن التزام الجهات الإدارية بإعداد خطة إحتياجاتها المتوقعة والانتهاه منها قبل تقديم مشروع موازنتها لوزارة المالية بوقت كافي وذلك اعمالا لحكم المادة (٩) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ والنماذج المعدة لهذا الشأن.
١٠٩. كتاب دوري مجلس الوزراء رقم (٣-٢٩٨١١) المؤرخ ٦/١١/٢٠٢١ بشأن عدم إجراء أي نوع من أنواع التعاقدات تحت أي بند من بنود الموازنة العامة للدولة أو إلحاق أي عمالة تحت أي مسمى أياً كان مصدر تمويلها.
١١٠. الكتب الدورية أرقام (٥-٣٢٨٨٩) المؤرخ ٤/١٢/٢٠٢١، (٣-٢٣٣١٤) المؤرخ ١١/٨/٢٠٢٢، (٦-٢٥١٤) المؤرخ ٢٧/٨/٢٠٢٢ بشأن دراسة كافة الإيرادات المنوط بكافة الوزارات والمحافظات تحصيلها ومراجعة الإيرادات كى تتماشى مع المتغيرات الحالية.
١١١. كتاب دوري رئاسة مجلس الوزراء رقم (٣ - ١٧٣٤٠) المؤرخ ٢/٧/٢٠٢٤ بشأن منح الموظفين الذين تقتضي ضروره تشغيلهم أيام العطلات الأسبوعية و الرسمية أيام اجازة عوضاً عنها.
١١٢. كتاب دوري رئاسة مجلس الوزراء رقم (٣ - ٩٧٥٩) لسنة ٢٥/٢٠٢٥ وكذا كتاب دوري قطاع الحسابات والمديريات المالية رقم ٤١ لسنة ٢٥/٢٠٢٥ بشأن التنبيه على جميع الجهات التابعة للسادة الوزراء والمحافظين ورؤساء الهيئات بسرعة سداد مستحقات وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة نتيجة استهلاك الكهرباء واعتبار الموضوع أولوية قصوى.
١١٣. كتاب دوري مجلس الوزراء رقم (٣-٩١٢٩) المؤرخ ٢٧/٣/٢٠٢٥ بشأن التوجيهات الصادرة عن السيد رئيس الجمهورية بتكليف جهاز مستقبل مصر للتنمية المستدامة دون غيره بالقيام بمسئوليات تدبير جميع المواد الغذائية واللحوم والدواجن والاسماك لصالح جميع الوزارات والهيئات والأجهزة المدرجة بالموازنة العامة للدولة وكذا الأجهزة الأخرى غير المدرجة بالموازنة العامة.
١١٤. كتاب دوري مجلس الوزراء رقم (٣ - ٥٤٢٩) المؤرخ ٥/١١/٢٠٢٤ بشأن التوجيهات الصادرة بترشيد الانفاق العام وحوكمة سفر المسؤولين في مهام رسمية خارج جمهورية مصر العربية وكذا الكتاب الدوري رقم (٥-٤٠٧٠) المؤرخ ١٠/٢/٢٠٢٥ في ذات الشأن.
١١٥. كتاب دوري رئاسة مجلس الوزراء رقم (٣-٨١٧٤) المؤرخ ٢٥/٣/٢٠٢٤ بشأن الجوانب الإجرائية للاشتراكات في الهيئات الدولية.

١١٦. منشور عام وزارة المالية رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن المبادئ التي نص عليها القانون لتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.
١١٧. منشور عام وزارة المالية رقم (٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن وسائل الدفع غير النقدي.
١١٨. منشور عام وزارة المالية رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن آلية تطبيق بعض أحكام قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسره.
١١٩. منشور عام وزارة المالية رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن تحصيل الإيرادات واستيلاء حقوق الخزانة العامة للدولة.
١٢٠. منشور عام وزارة المالية رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم شروط وقواعد انتفاع العاملين المدنيين بالدولة بالمساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت الحكومية.
١٢١. منشور عام وزارة المالية رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٢ بشأن حوكمة حسابات الجهات الإدارية.
١٢٢. منشور عام وزارة المالية رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن رسم التنمية على المحررات.
١٢٣. منشور عام وزارة المالية رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تنفيذ الأحكام القضائية.
١٢٤. منشورات وزارة المالية بشأن تطبيق الحد الأدنى للأجور للموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الاقتصادية.
١٢٥. منشور عام وزارة المالية رقم (٧) لسنة ٢٠٢٣ بشأن مدد التعاقدات الإدارية وعدم التأخر في صرف مستحقات المتعاقدين معهم.
١٢٦. منشورات وزارة المالية بشأن تطبيق قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة والمنتبهة بالمنشور رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٣.
١٢٧. منشور عام وزارة المالية رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٤ بشأن المبالغ المستحقة لممثلي وزارة المالية.
١٢٨. كتاب دوري وزارة المالية رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٤ بشأن ترشيد استهلاك الكهرباء والإنارة والمياه بالجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية.
١٢٩. كتاب دوري وزارة المالية رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢٤ بعدم إدراج أو صرف أى مبالغ مالية تخص الإعلان عن شغل الوظائف الشاغرة ببند نفقات نشر وإعلان.
١٣٠. الكتاب الدوري رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٥ بشأن إعداد المقاييس السنوية للمستلزمات السلعية للعام المالي ٢٠٢٦/٢٠٢٧.
١٣١. كتاب دوري وزارة المالية رقم (٩٤) لسنة ٢٠٢٥ بشأن آلية التعامل مع الشراء الموحد.
١٣٢. كافة المنشورات والكتب الدورية الصادرة عن وزارة المالية.

كما يتعين على جميع وحدات الجهاز الإداري للدولة، ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية، أن تلتزم في إعداد مشروع موازنتها للعام المالي ٢٠٢٦/٢٠٢٧ والإطار الموازي متوسط المدى للسنوات الثلاث التالية (٢٠٢٧/٢٠٢٨ - ٢٠٢٩/٢٠٢٨ - ٢٠٢٩/٢٠٢٩) بالفواعد التالية:-

- ١- إعداد البرامج ومتابعة الأداء لعناصر الاتفاق المختلفة، والتأكيد على فاعلية النفقة، وضمان الاستفادة من كل مصروف بأقصى درجة ممكنة.
- ٢- ضرورة تفضيل المنتج الوطني في المشتريات الحكومية والمكونات الخاصة للصناعات الوطنية طبقاً للقوانين المنظمة.
- ٣- مراعاة سعر الصرف السائد في السوق المصرفي للنقد الأجنبي عند إعداد تقديرات الاعتمادات المرتبطة بالمعاملات الخارجية.
- ٤- إعداد المشروع والإطار الموازي متوسط المدى للسنوات الثلاث التالية لسنة الموازنة وفقاً لمصادر التمويل (خزانة عامة / قروض / منح / صناديق وحسابات خاصة/ موارد ذاتية أخرى)، مع الإفصاح عن حجم أرصدة الحسابات والصناديق الخاصة بالبنك المركزي والتي تم ترحيلها في ٢٠٢٥/٦/٣٠، وتقدير المبالغ التي سوف تسهم في تمويل مشروع الموازنة لتخفيف العبء عن كاهل الخزانة العامة للدولة فيما يخص أبواب الاستخدامات المختلفة، وعلى أن يتم النظر في تضمين مشروع الموازنة بالجهات التي لها أرصدة سنوات سابقة تمول جانب من استخداماتها من تلك الأرصدة بجانب الموارد الجارية من الحسابات والصناديق الخاصة حتى تتمكن تلك الجهات من الصرف في حال عدم تحقيق إيرادات في بداية العام.
- ٥- ترشيد الإنفاق العام دون الإخلال بمستوى الأداء ومتطلبات الأعمال، والابتعاد عن كافة جوانب الإنفاق المظهري أو الإنفاق على أية أغراض لا ترتبط بأعمال الجهات أو بتحقيق أهدافها أو أنشطتها.
- ٦- على الجهات المنتقلة للعاصمة الجديدة لدى وضع تقديراتها لمشروع موازنتها والإطار الموازي متوسط المدى للسنوات الثلاث التالية لسنة الموازنة مراعاة تكاليف الانتقال على تلك التقديرات، وموافاة وزارة المالية ببيان مستقل بهذه التكاليف، مع ضرورة مراعاة الجهات المنتقلة للعمل بالعاصمة الجديدة الوفورات المحققة من انتقالها نتاج التجهيزات الهندسية والمكتبية والتكنولوجية وغيرها من تجهيزات حديثه تم توفيرها بالمقرات الجديدة وعدم وضع تقديرات لبنود وأنواع الأبواب وتحديد البابين الثاني والسادس لذات التجهيزات والحرص على حسن استغلال الأجهزة ونحوها مما هو متواجد بالمقرات القديمة ولن يكون هناك حاجة الى استخدامه في العاصمة الجديدة بإتاحتها للجهات غير المنتقلة للاستفادة منها بدلا من شرائها لتجهيزات مثيلة لها تكون في حاجة إليها، مع ضرورة موافاة وزارة المالية ببيان تفصيلي بأعداد العاملين ممن لهم الحق في صرف بدل السكن وبدل الانتقال مع مراعاة تحديد الأعداد الخاصة بالدرجات الوظيفية الأولى فما دونها ومدير عام فما فوقها وفقاً للتسكين الوظيفي (العاملين الدائمين - المثبتين والمتعاقدين على الحسابات والصناديق الخاصة) بشكل منفصل.
- ٧- موافاة وزارة المالية ببيان بالقيمة التقديرية للتعاقدات المبرمة مع الشركات أو أية جهات أخرى حسب المكونات التفصيلية لها وموزعة على بنود الموازنة ومصادر التمويل المختلفة (خزانة عامة/ قروض/ منح/ صناديق وحسابات خاصة / موارد ذاتية أخرى) مصحوبة بصورة ميدانية لتلك العقود.
- ٨- يتعين على الجهات المعنية بتنفيذ القانون رقم (٢٠٨) لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون تنظيم الإعلانات على الطرق العامة أن تقوم بإدراج حصيلة رسوم الإعلانات ضمن مشروع موازنتها بمجموعة ٥ - إيرادات متنوعة بند ١ - جارية نوع ٦ - إيرادات أخرى مختلفة.

فيما يخص الحسابات والصناديق الخاصة:-

١. يتعين على كل جهة أن تقدم ضمن مشروع موازنتها والإطار الموازي متوسط المدى للسنوات الثلاث التالية لسنة الموازنة بياناً بالحسابات والصناديق الخاصة، والوحدات ذات الطابع الخاص والكود المؤسسي ورقم الحساب البنكي لها وكذلك الإيرادات الفعلية المحققة آخر ثلاث سنوات مالية، وتحديد مواردها، مع بيان مصروفاتها موزعة على الأنواع والبنود والأبواب المختصة وفقاً للتبويب الاقتصادي.
٢. على كافة الجهات الإلتزام بتضمين مشروع الموازنة والإطار الموازي متوسط المدى للسنوات الثلاث التالية لسنة الموازنة قيمة ما يؤول للخزانة العامة للدولة بما يعادل نسبة ١٥% من جملة الإيرادات الشهرية للحسابات والصناديق الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص والهيئات العامة الخدمية التي تمول ذاتياً وترحل فوائضها - استثناء من أحكام القوانين المنظمة لها - وذلك ما لم تكن لوائحها المعتمدة تنص على نسبة أعلى من ذلك، فيما عدا حسابات المشروعات التعليمية البحثية والمشروعات الممولة من المنح والاتفاقيات الدولية والتبرعات ومشروعات الإسكان الاجتماعي والمستشفيات الجامعية ومديريات الشؤون الصحية، مع مراعاة أن يتم الصرف أولاً من الاعتمادات الممولة ذاتياً في حالة التمويل المشترك بين تمويل الخزانة العامة والتمويل الذاتي.
٣. مراعاة موسمية تحصيل الإيرادات بالحسابات والصناديق الخاصة وذلك بالاعتماد على إيرادات السنوات السابقة (الرصيد المرحل بالبنك في ٦/٣٠) في تقديرات الموارد لاستخدامها في بداية العام المالي بدلاً من موارد جارية من الحسابات والصناديق الخاصة.

فيما يخص الإدارة المحلية:

١. تُعد الأجهزة المالية المختصة بكل وحدة محلية (محافظة / مركز / مدينة / حي / قرية) مشروع موازنتها والإطار الموازي متوسط المدى للسنوات الثلاث التالية لسنة الموازنة شاملاً الإيرادات والمصروفات وفقاً للقواعد والأسس الواردة بهذا المنشور على أن يرفق بالمشروع جميع البيانات والمستندات التي بنيت عليها تقديرات الإيرادات والمصروفات.
٢. يرسل مشروع موازنة كل وحدة محلية (مركز / مدينة / حي / قرية) والإطار الموازي متوسط المدى للسنوات الثلاث التالية لسنة الموازنة إلى الجهاز المالي للمحافظة.
٣. يتولى السيد المحافظ عرض المشروع المجمع لموازنة المحافظة والإطار الموازي متوسط المدى للسنوات الثلاث التالية لسنة الموازنة على المجلس الشعبي لمناقشته وإقراره (في حالة وجوده).
٤. ترسل كل محافظة المشروع المجمع لموازنتها والإطار الموازي متوسط المدى للسنوات الثلاث التالية لسنة الموازنة فور إقرار المجلس الشعبي المحلي له إلى وزير التنمية المحلية لبحثه مع المحافظ المختص، كما ترسل صورة من المشروع المذكور والإطار الموازي متوسط المدى للسنوات الثلاث التالية لسنة الموازنة إلى كل من وزارة المالية ووزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة في موعد غايته ٢٠٢٥/١٢/٣١.

٥. تقوم كل مديرية من مديريات الخدمات بالمحافظة بإعداد مشروع موازنتها والإطار الموازني متوسط المدى للسنوات الثلاث التالية لسنة الموازنة شاملاً الإيرادات والمصروفات وفقاً للقواعد والأسس الواردة بهذا المنشور مع إرفاق كافة البيانات والمستندات المؤيدة لمقترحاتها ثم يرسل مشروع موازنة المحافظة المجمع والإطار الموازني متوسط المدى للسنوات الثلاث التالية لسنة الموازنة إلى وزارة المالية في موعد غايته ٢٠٢٦/١/١١، وترسل صورته إلى وزير التنمية المحلية وكلا من الوزارة القطاعية المختصة التابعة لها مديرية الخدمة و صورة للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول و كذا صورة لوزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي بالنسبة للباب السادس، وتلتزم كل وزارة بمراجعة مشروع موازنات الجهات التابعة لها للتحقق من مطابقتها للقواعد الواردة باللائحة التنفيذية لقانون المالية العامة الموحد رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢.

٦. يتعين على كل محافظة أن تقدم ضمن مشروعات موازنتها والإطار الموازني متوسط المدى للسنوات الثلاث التالية لسنة الموازنة تفاصيل اعتمادات إنفاق الحسابات والصناديق الخاصة بها ومصادر تمويلها على نحو تفصيلي موزعاً على الأنواع والبنود والأبواب المختصة حسب طبيعة التقسيم الاقتصادي وذلك لكل حساب / صندوق على حده وأن ترسل نسخة من بيان المشروعات الاستثمارية التي تمول عن طريق الحسابات والصناديق الخاصة إلى وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي لدراستها وتضمينها بالخطة الاستثمارية للمحافظة.

٧. تحديد وفصل الاعتمادات المالية الخاصة بالمجالس الشعبية المحلية (في حالة وجودها) وتوزيعها على مستوى البند والنوع مع تحديد عدد أعضاء المجالس الشعبية المحلية على كافة المستويات المحلية.

٨. التزام المحافظات بحصر احتياجاتها من المعدات والآلات والمركبات، وإرسال الحصر لوزارة التنمية المحلية بعد اعتماده من المحافظ.

وفيما يخص التعامل مع العالم الخارجي:

في إطار برنامج الإصلاح الاقتصادي وسياسة سعر الصرف طبقاً لقرارات وتعليمات البنك المركزي في هذا الشأن، وتيسير التعامل بالنقد الأجنبي، وأهمية تقدير ومتابعة خطة التعامل مع العالم الخارجي فإنه على الجهات المختلفة مراعاة ما يأتي:

- القرارات والتعليمات والقواعد الصادرة من الجهات المعنية والمتعلقة بخطة التعامل مع العالم الخارجي والتي يتم إعدادها وفقاً للسياسات التي تتقرر من السلطات المختصة بمراعاة المتغيرات التجارية والاقتصادية والتعامل بالنقد الأجنبي، مع الالتزام بما ورد بالكتاب الدوري الصادر عن مجلس الوزراء رقم (٣-١١٢٦٩) المؤرخ ٢٠٢٣/٤/١٤.

- العمل على تحسين مركز المعاملات الخارجية بما يحقق تحسناً في ميزان المدفوعات بزيادة الصادرات وترشيد الواردات واستخدام المنتجات المحلية البديلة تشجيعاً للصناعة الوطنية، وذلك بما لا يؤثر على الإنتاج المستهدف والعمل على فتح أسواق جديدة مع تطوير الإنتاج بما يزيد قدرته التنافسية ويتفق واحتياجات السوق مع استحداث أنواع جديدة من المنتجات بما يستجيب لاتجاهات الطلب العالمي ويكفل مسيرة التطور التكنولوجي.
- العمل على تحقيق التكامل والترابط في الاحتياجات بين شركات قطاع الأعمال العام ومتطلبات الأجهزة والمصالح الحكومية والهيئات المختلفة ضماناً لتصريف الإنتاج والحد من المخزون وبما يضمن ترشيد الاستخدامات ترشيداً سليماً ويحد من اللجوء إلى الأسواق الخارجية مع ما يسببه ذلك من أعباء على استخدامات النقد الأجنبي.
- تنفيذ عمليات الاستيراد السلعي وبنود المدفوعات غير المنظورة وفقاً لاحتياجات القطاع الحكومي، في إطار المبالغ المخصصة بالموازنة العامة للدولة بالنسبة للجهاز الإداري ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية، وكذا ما تضمنته الموازنات التخطيطية بالنسبة للهيئات الاقتصادية ووحدات القطاع العام التي لا تعامل بأحكام القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١.
- قيام الإدارة المركزية للبحوث التجارية بوزارة الاستثمار والتجارة الخارجية بإعداد تقديرات الموازنة النقدية (موارد واستخدامات النقد الأجنبي) للعام المالي ٢٠٢٦/٢٠٢٧ للقطاع الحكومي وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص وفقاً للمناقشات التي تتم مع الجهات المعنية وخاصة وزارتي المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي.

ويتعين على الجهات إبلاغ كل من الإدارة المركزية للبحوث التجارية بوزارة الاستثمار والتجارة

الخارجية والبنك المركزي المصري بما يلي:

- تقديرات النقد الأجنبي المتعلقة بالجهاز الإداري ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والتي روعيت عند إعداد تقديرات مشروع الموازنة العامة للدولة للعام المالي ٢٠٢٦/٢٠٢٧ مع إرسال مقترحات تعظيم موارد الدولة من العملات الأجنبية.
- التقديرات التي تضمنتها الموازنات التخطيطية (التقديرية) بالنسبة للمعاملات الخارجية بالنقد الأجنبي للعام المالي ٢٠٢٦/٢٠٢٧ للهيئات الاقتصادية ووحدات القطاع العام التي لا تعامل بأحكام القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١، وكذا شركات قطاع الأعمال العام (الشركات القابضة والشركات التابعة لها).
- بيان شهري بالمنفذ من التقديرات الواردة بالفقرتين السابقتين ليتسنى متابعة تنفيذ الموازنة النقدية وإعداد مشروع إطار موازني متوسط المدى للنقد الأجنبي.

هذا وتأمل وزارة المالية ان يتم الالتزام بكافة التوقيتات الواردة بمنشور إعداد الموازنة والإطار الموازنى متوسط المدى والتي يوضحها الجدول التالى:-

| التوقيتات | الإجراءات |
|---------------------------|---|
| بحد أقصى ٢٠٢٥/١٢/٣١ | تقوم الجهات الإدارية بمخاطبة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بخصوص المقترحات الخاصة بالأجور، ووزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي فيما يخص الاستثمارات غير المالية. |
| بحد أقصى ٢٠٢٦/١/١١ | تلتزم الجهات الإدارية بإعداد مشروع موازنتها والإطار الموازنى متوسط المدى وتسليمه لوزارة المالية. |
| ديسمبر/ يناير / فبراير | تتم خلال تلك الفترة سلسلة من المناقشات المشتركة بين وزارة المالية والجهات الإدارية. |
| بحد أقصى ٣١ مارس | تقدم وزارة المالية مشروع الموازنة والإطار الموازنى متوسط المدى لمجلس الوزراء لاعتمادهم وإحالة مشروع الموازنة للسلطة التشريعية. |
| ابريل / مايو | تقوم السلطة التشريعية بمناقشة مشروع الموازنة العامة للدولة ومشروعات موازنات الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربى وعرضهم على السيد/ رئيس الجمهورية لاعتمادها. |
| قبل نهاية ٣٠ يونيو | اعتماد قانون ربط الموازنة العامة للدولة وموازنات الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربى من قبل السيد/ رئيس الجمهورية. |

الفصل الثالث الأسس التفصيلية

إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة للعام المالي ٢٠٢٦/٢٠٢٧ والإطار الموازنى متوسط المدى

أولاً: الاستخدامات:-

الباب الأول - الأجور وتعويضات العاملين:-

يتعين على الجهات المختلفة أن توافي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بمقترحاتها الخاصة بالباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" في موعد غايته ٢٠٢٥/١٢/٣١، متضمنة النموذج رقم (٤) بشأن موازنة الأجور، والنموذج رقم (٥) بشأن استمارة مسميات الوظائف والنماذج المساعدة في هذا الشأن على أن يتم إعداد هذين النموذجين على أساس البيانات المعتمدة من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية، لتمثيل الوضع لهذين النموذجين في الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية، مع إرفاق المستندات المؤيدة لكافة التعديلات التي تمت خلال العام المالي السابق والفترة المنقضية من العام المالي الحالي، على أن يصل رأى الجهاز إلى وزارة المالية في موعد أقصاه ٢٠٢٦/١/١١.

ويراعى لدى وضع تقديرات الباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" القواعد العامة الآتية:

١. قصر التقديرات على الحتميات اللازمة لسداد الأجور وتعويضات العاملين، وفقاً لما هو ثابت بالنموذج رقم (٤) من نماذج إعداد الموازنة والخاص بالوظائف المشغولة حسب الحالة في ٢٠٢٥/٦/٣٠، والنموذج رقم (٥) من نماذج إعداد الموازنة والخاص باستمارة مسميات الوظائف موزعة على المجموعات النوعية حسب الواقع الفعلي في ذات التاريخ وذلك بمراعاة القوانين الصادرة في هذا الشأن، ووفقاً للمستويات الوظيفية الواردة بالجدول المرفقة بقانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ وقرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن معايير توصيف وتقييم الوظائف.

٢. ربط اقتراح التعيينات الجديدة بالاحتياجات الفعلية للمقررات الوظيفية المعتمدة من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة والوظائف المدرجة بالجدول الوظيفية، ويراعى في كل الأحوال أن يكون التعيين بموجب قرار رئيس الجمهورية أو من يفوضه وبالشروط الواردة بقانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ على نحو يكفل تكافؤ الفرص والمساواة بين المواطنين وفي جميع الأحوال يشترط لشغل الوظائف أن تكون (شاغرة وممولة) وكذلك الاشتراطات ومعايير الشغل المنظمة لذلك في القوانين واللوائح الأخرى.

٣. مراعاة استيفاء نسبة الـ ٥% المحددة لتعيين الأشخاص ذوي الإعاقة تنفيذاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وذلك عند كل تعيين جديد وتحجز نسبة ٢% لتشغيل مصابي العمليات الحربية وأسرى الشهداء وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨٠٤) لسنة ٢٠١٧ الخاص بقواعد شغل الوظائف العامة للمصابين في العمليات الحربية وأسرى شهداء العمليات الأمنية متى سمحت حالاتهم بالقيام بأعمالها وذلك وفقاً للقواعد التي يحددها القرار، كما يجوز أن يُعين في تلك الوظائف أزواج الفئات المنصوص عليها أو أحد أقاربهم وهم (أحد أولادهم أو أحد والديهم أو أحد أخواتهم، القائمين بإعالتهم وذلك في حالة عجزهم عجزاً تاماً أو وفاتهم) وذلك متى توفرت فيهم شروط شغل الوظائف وفقاً للمادة (١٣) من قانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، وبالتنسيق مع صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرىهم، والمجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة، وكذا إخطار الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ببيان مسميات الوظائف والمستوي الوظيفي ومجموعاتها النوعية التي تحتاج الي شغلها وذلك لتعيين ذوي الإعاقة في حدود النسبة المقررة ومجموعة العاملين بالوحدات والعدد الذي سبق تعيينه من ذوي الإعاقة .

٤. حظر إجراء أية تعاقبات جديدة في ضوء ما تقضى به أحكام مواد قانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية، إلا في حالات الضرورة فإنه يجوز التعاقد بموافقة السيد الدكتور / رئيس مجلس الوزراء ولمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات بناءً على عرض الوزير المختص وفي ضوء أحكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون وذلك دون الإخلال بالحد الأقصى للأجور مع مراعاة قرارى وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري رقمى (٩٦) لسنة ٢٠١٧، (١٢٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن التعاقد الوظيفي وكذا مراعاة الكتاب الدوري رقم (٥) لسنة ٢٠١٧، وكذا الالتزام بأحكام الكتاب الدوري رقم (٣-٢٩٨١١) المؤرخ ٢٠٢١/١١/٦ بعدم اجراء أي نوع من أنواع من التعاقدات تحت أي بند من بنود الموازنة العامة للدولة او الحاق أي عمالة تحت أي مسمى أيا كان مصدر تمويلها الا بعد دراسة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية وموافقة السيد الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء.

٥. تكون حوافز الأداء ومقابل وظائف الإدارة العليا ومقابل ساعات العمل الإضافية ومقابل التشجيع على العمل بوظائف أو مناطق معينة والنفقات التي يتحملها الموظف في سبيل أداء أعمال وظيفته والمزايا النقدية والعينية وبدلات الموظفين في ضوء القرار الصادر من رئيس مجلس الوزراء بمراعاة طبيعة عمل كل وحدة ونوعية الوظائف بها وطبيعة اختصاصاتها ومعدلات أداء موظفيها بحسب الأحوال بناء على عرض الوزير المختص بعد موافقة وزير المالية ولا يجوز زيادتها إلا بقرار أيضاً من رئيس مجلس الوزراء وموافقة وزير المالية ودراسة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة.

٦. استمرار حظر صرف مكافأة نهاية الخدمة للعاملين على اعتمادات موازنات كافة الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية.

٧. يتعين على كافة الجهات الإدارية الداخلة في الموازنة العامة للدولة إدراج كافة المخصصات المالية من مكافآت وبدلات ومقابل حضور جلسات ورواتب وأية مزايا أخرى بخلاف المزايا التأمينية التي تتقاضاها الفئات التالية على البند/ النوع المخصص لها بالباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين):

- المستشارون على بند (٣) نوع (٢٥) مكافآت مستشارين.
- الأساتذة المتفرغين (وينتقضي مكافأة مالية إجمالية توازي كامل الأجر، علي أن تزيد تلك المكافأة بمقدار أية زيادة مالية مقررة قانوناً قد تطرأ عليه) على بند (٢) نوع (٦) أساتذة متفرغين.
- مساعداً ومعاونوا الوزراء على بند (٢) نوع (٨) مكافآت مساعدي ومعاوني الوزراء.
- العمالة الموسمية من مكافآت وبدلات ومزايا مالية على بند (٢) نوع (٣) أجور موسميين.
- رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء والمحافظين ونوابهم على بند (١) نوع (٦) تكاليف أجور مرتبات المخاطبين بأحكام القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٨ بموازنة الأمانة العامة لمجلس الوزراء.
- المعلمون المساعدون المتعاقدون على بند (٣) نوع (١٠) مكافآت تدريس.

٨. الالتزام لدى إعداد تقديرات الباب الأول بمشروع موازنة العام المالي ٢٠٢٧/٢٠٢٦ والإطار الموازني متوسط المدي بمصادر تمويل الباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" وفقاً لما هو متبع قانوناً ويحظر تحميل الخزنة العامة بأى مكافآت أو بدلات أو مزايا مالية أو عينية أو تأمينية كانت تمول من مصادر تمويل أخرى بخلاف الخزنة العامة.

٩. يتعين أن تكون دراسة مشروع موازنة الوظائف (المؤقتة والدائمة) لسنة الموازنة و سنوات الإطار متوسط المدي الثلاث التالية لسنة الموازنة قائمة على أساس من معدلات الأداء مستندة إلى مقررات وظيفية حقيقية منبثقة من الاحتياجات الفعلية واختصاصات الوحدة، وذلك كله في نطاق جداول ترتيب الوظائف والهيكل التنظيمي وفقاً لآخر تعديل معتمد، مع الأخذ في الاعتبار أحكام قانون الخدمة المدنية والذي يقضى بأن "تضع كل وحدة هيكلاً تنظيمياً لها يعتمد من السلطة المختصة بعد أخذ رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة يتضمن تقسيمها إلى تقسيمات فرعية تتناسب مع أنشطتها وحجم ومجالات العمل بها، كما تضع كل وحدة جدولاً للوظائف مرفقاً به بطاقات وصف كل وظيفة وتتضمن تحديد مستواها الوظيفي وطريقة شغلها والمجموعة الوظيفية التي تنتمي إليها والشروط اللازم توافرها فيمن يشغلها والواجبات والمسئوليات والمهام المنوط بها ومؤشرات قياس أدائها وفقاً لما ينص عليه قانون الخدمة المدنية".

١٠. التفارقة في تقديرات هذا الباب بين كل من:

أ- التعديلات الحتمية: وتشمل كل ما يتطلبه تنفيذ القوانين والقرارات الجمهورية والتأثيرات العامة المرافقة لقوانين ربط الموازنة العامة أو قرارات مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الوزراء التي تصدر بمقتضى سلطة مخولة أو التعديلات الناشئة عن نقل اختصاصات أو اعتمادات من وحدة الى أخرى.

ب- التعديلات الجديدة: وتشمل أية اقتراحات خاصة بتحسين مستوى أداء الخدمات أو التوسع الأفقي نتيجة تنفيذ استثمارات جديدة.

وفيما يلي البيانات المطلوب استيفائها والأسس الواجب مراعاتها عند حساب تقديرات بنود وأنواع الباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين":

أولاً:- الأجور والبدلات:

← المرتبات الأساسية للعاملين غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية):

يراعي أن تقتصر الزيادة في نوع (١) المرتبات الأساسية عما هو مقدر له في موازنة العام المالي السابق لسنة الموازنة محل الإعداد على الحتميات الموضحة بعد، وبحيث يكون حساب هذه الزيادة وفقاً لأعداد الوظائف المشغولة فعلاً والواردة بالنموذج رقم (٤) بشأن موازنة الأجور حسب الحالة في ٦/٣٠ على النحو التالي:

- العلاوات الدورية والتشجيعية المعمول بها وفق أحكام القوانين واللوائح الخاصة المعتمدة لهذه الجهات.
- الزيادة السنوية التي تقررت لذوي الربط الثابت وذوي المناصب العامة كل سنة بدءاً من أول يوليو ١٩٩٤ وقدرها ١٢٠,٠ جنيهاً بما لا يجاوز خمس زيادات وفقاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩٤.
- العلاوة الخاصة للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المقررة بالمادة الثانية من القانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠٢٥ بنسبة (١٥%) من الأجر الأساسي وبحد أدنى ١٥٠ جنيهاً شهرياً.
- التعديلات الوظيفية التي يتم إدخالها على موازنات الجهات المختلفة أثناء السنة بالخفض أو الزيادة، وذلك نتيجة لإلغاء أو تمويل وظائف وذلك بكافة الدرجات المالية والمجموعات الوظيفية والأغراض الأخرى بالتطبيق لأحكام التأشير العامة مع ضرورة إرفاق موافقات الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة والقرارات أو الموافقات الصادرة عن وزارة المالية بهذه التعديلات.

◀ الأجر الوظيفي (للعاملين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية):

يراعى أن تقتصر الزيادة في نوع (٥) الأجر الوظيفي عما هو مقدر له بموازنة العام المالي السابق له على الحتميات ووفق الوظائف المشغولة فعلاً والواردة بالنموذج (٤) بشأن موازنة الأجور حسب الحالة في ٢٠٢٥/٦/٣٠ مضافاً إليه ما تقرر لهم من علاوة وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ وأية تعديلات وظيفية جديدة سواء بالإضافة أو بالحذف، وفيما يخص سنوات الإطار الموازنى متوسط المدى تقتصر الزيادة على الحد الأدنى للعلاوة الدورية المنصوص عليها بقانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦.

وفي جميع الأحوال يتعين على الجهات إرفاق ما يؤيد مقترحاتها من مستندات وبمراعاة الإشارة إلى تاريخ موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة مع ذكر أرقام القرارات والموافقات الصادرة عن وزارة المالية بشأن إجراء التعديلات التي تمت بالفعل ويتم تعديل استمارة موازنة الوظائف نموذج رقم (٥) وفقاً لذلك.

كما يتعين أيضاً إرفاق ما يلي:

- موافقة السيد رئيس الجمهورية على التعيين في وظائف أدنى درجات التعيين إن وجدت.
- ما يفيد استلام العمل للعاملين المعينين.
- موافقة وزارة المالية على تمويل أدنى درجات التعيين مع بيان مصدر التمويل.

◀ تمويل الوظائف غير القيادية:

على الجهات المختلفة أن تراعي لدى التقدم بمقترحاتها لتمويل الوظائف غير القيادية بالتطبيق لأحكام القانون، أن تأتي الاقتراحات معززة بما يأتي:

- موافقة لجنة القيادات على النقل إلى الوظائف غير القيادية وإرفاق صورة من القرار الصادر من السلطة المختصة بذلك.
- إرفاق صورة من قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة باستحداث الوظائف غير القيادية.
- بيان الوظائف الخالية (إجمالى عام لكل درجة على حدة دون التقيد بالمجموعات النوعية).
- هذا ويراعى عند التمويل لهذه الوظائف الإشارة بأنها شخصية وتعتبر ملغاة من تاريخ خلوها من شاغليها، ويحظر شغلها أو استخدام اعتماداتها فى تمويل أي وظائف والتقدم للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ببيان أعداد الوظائف غير القيادية المشغولة بصفة شخصية المقترح إلغاؤها لخلوها من شاغليها.

◀ تكاليف درجات الوظائف المنقولة:

على الجهات المختلفة أن تراعي تضمين مشروعات موازنتها التعديلات التي ترتبت على نقل العاملين بمراعاة أحكام التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة والصادر بشأنها موافقة من وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة مع ضرورة إرفاق صورة من هذه الموافقات.

← الندب والنقل:

أ- الندب :-

على الجهات المختلفة أن تراعى تضمين مشروعات موازنتها والإطار الموازني متوسط المدي القرارات الخاصة بندب الموظف للقيام مؤقتاً بوظيفة أخرى من ذات المستوى الوظيفي لوظيفته أو من المستوى الذي يعلوه مباشرة فى ذات الوحدة التي يعمل بها أو فى وحدة أخرى، إذا كانت حاجة العمل فى الوظيفة الأصلية تسمح بذلك، ويكون أجر الموظف المنتدب بكامله على الجهة المنتدب إليها وعلى ألا تزيد مدة الندب عن أربع سنوات وفقاً لقانون الخدمة المدنية.

ب- النقل:-

إرفاق مقترحات نقل العاملين من وإلى الجهات مع الالتزام بالضوابط الخاصة بلجنتي الموارد البشرية بالجهة المنقول منها وإليها العاملون، مع مراعاة ألا يتم تمويل درجات جديدة للنقل عليها فى حالة وجود درجات خالية بالجهات يمكن إعادة تمويلها أو توزيعها وبما يتوافق وحالة المنقولين إليها. أما بالنسبة لمقترحات نقل درجات الوظائف المنقولة لأول مرة فيما بين الوحدات المختلفة وذلك خلال مشروع موازنة العام المالي ٢٠٢٦/٢٠٢٧ فيجب أن تكون هذه المقترحات موضحة للوظائف المطلوب النقل منها وإليها طبقاً لجداول ترتيب الوظائف المعتمدة ومدى توافر اشتراطات الشغل، مع ضرورة استناد هذا النقل إلى موافقة لجنة الموارد البشرية بكل من الوحدتين المنقول منها وإليها، وأن ترفق الموافقة التي تؤيد ذلك صراحة.

ولتصويب أي درجات مالية بالمشروع سبق نقلها من / إلى الجهة يجب إرفاق ما يلي:

- موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة على التصويب.
- موافقة وزارة المالية.
- القرار الصادر من الجهة.
- مبررات التصويب.

وعلى الوحدات المختلفة أن تراعى أيضاً تقديم مقترحات نقل درجات الوظائف بغرض إعادة توزيع الموظفين وتوجيه الفائض إلى حيث يمكن استخدامه وذلك لمعالجة مشكلة العمالة الزائدة إن وجدت دون الحاجة إلى موافقات لجان الموارد البشرية في كل من الوحدتين المقترح النقل منها وإليها وكذلك على الوحدات الإدارية تقديم مقترحاتها بالنقل داخل بعض الوحدات الإدارية سواء بالنقل داخل ذات القطاع أو خارجه بالتوجيه إلى قطاعات أخرى وبمراعاة موافاة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بحصر أعداد ومسميات الوظائف المطلوب الاستغناء عنها والزائدة عن الحاجة بحسب المقررات الوظيفية لكل جهة.

◀ الدرجات الشخصية:

بالنسبة للوظائف الشخصية التي خلت والتي يتعين إلغاؤها من استمارة موازنة الوظائف تنفيذاً للتأشير قرينها بذلك، لا تدرج أي أعداد خالية بها، ويرفق بيان تفصيلي بها (كبير شخصية - استشاري - أدنى فئات التعيين - فنية غير مؤهلين - المكلفين أو كافة الوظائف الشخصية الأخرى الخالية وكذا الدرجات الممولة ذاتياً من الصناديق والحسابات الخاصة بالفصل المستقل بموازنة الجهة).

◀ وظائف المؤسسات العلمية:

على المؤسسات العلمية التي تطبق أحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن تنظيم الجامعات والقانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١ والمعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٤ بشأن إعادة تنظيم الأزهر أن تراعى لدي التقدم بمقترحات إنشاء وظائف جديدة بها أن تعزز مقترحاتها بما يأتي:

- بيان الخطة البحثية داخل كل معهد أو مركز بالنسبة لكل قسم على حده.
- بيان الهياكل التنظيمية المعتمدة من السلطة المختصة للوحدات العلمية داخل كل معهد أو مركز بما تضمنه من أقسام أو تخصصات أو معامل داخل كل قسم.
- بيان بالمقررات الوظيفية لكل قسم من الأقسام العلمية وبيان توزيع الوظائف الممولة على الأقسام العلمية بموازنة كل مركز أو معهد.

◀ درجات مديري ووكلاء مديريات الخدمات:

ينبغي على وزارات الخدمات أن تتولى تحديد وإدراج الوظائف المخصصة لمديري ووكلاء مديريات الخدمات بكل محافظة بموازنة ديوان عام الوزارة القطاعية على سبيل التذكار موزعة على الدرجات الخالية والمشغولة باستمرار موازنتها للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ حتى يمكن حصر وتحديد الوظائف المخصصة خلال ذات العام.

◀ احتياجات التشغيل:

- يتم تدبير احتياجات الجهات لتشغيل المشروعات التي أتمت دورة التشغيل الأولى من العمالة القائمة أو الزائدة عن الحاجة.
- هذا ولن يُنظر في تمويل وظائف جديدة إلا في ضوء احتياجات التشغيل الحقيقية والمقررات الوظيفية المعتمدة من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، وبمراعاة التدرجات الهرمية المناسبة والتسلسل الوظيفي السليم ومقتضيات صالح العمل وفي ضوء القوانين والقرارات والتعليمات الصادرة في هذا الشأن.

◀ وظائف واعتمادات وحدات الإدارة المحلية:

- على المحافظات المختلفة مراعاة ما يأتي عند إعداد موازنتها والإطار الموازني متوسط المدى:
- توزيع الوظائف والاعتمادات المالية الخاصة بالأجور وتعويضات العاملين على مختلف مراكز ومدن المحافظة لتكون أساساً عند دراسة المقترحات التي ترد منها باعتبارها تقسيمات تنظيمية.
- توزيع الوظائف والاعتمادات المخصصة بموازنة المحافظة لإدارة المشروعات الإنتاجية (التمويلية) من الخزائنة) لإيضاح ما تحمله الموازنة العامة من تكاليف لإدارة هذه المشروعات على أن تكون هذه البيانات إرشادية لدراسة مشروع الموازنة.

كـ تكاليف المعارين والإجازات الدراسية والمنح التدريبية:

على الجهات المختلفة أن تراعي القرارات الصادرة لدي وضع تقديراتها بالنسبة لكل من النوع (٢) تكاليف المعارين وتتحمل الموازنة بمرتباتهم، ونوع (٣) تكاليف الإجازات الدراسية، ونوع (٤) تكاليف المنح التدريبية ، على أن يكون أجر الموظف المعار بكامله على الجهة المعار إليها مع إرفاق بيان تفصيلي بأعداد هؤلاء العاملين موزعين على الجهات المستفيدة التي تتحمل تكاليفهم.

ثانياً:- الوظائف المؤقتة:

على الوحدات المختلفة أن تراعي لدي تقدير اعتمادات بند (٢) الوظائف المؤقتة بأنواعه إعادة النظر في اعتمادات هذا البند وقصره على مواجهة احتياجات المتعاقد معهم فعلاً أو حالات تجديد التعاقد التي تمت وفقاً لتواريخ انتهاء عقودهم.

هذا ويراعي أن يجري الخصم بتكاليف هذه العمالة حسب أنواعها على الاعتمادات المدرجة بالموازنة والمخصصة لكل نوع على حده مع ضرورة إرفاق قوائم المتعاقدين على النوع كل على حده، وتوضيح أعداد ونوعيات الخبراء الوطنيين أو الأجانب وبيان من يقل منهم عن سن الستين عاماً وحالات من يزيدون على ذلك بالنسبة للخبراء الوطنيين، مع مراعاة أحكام المادة رقم (١٦) من القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية.

ثالثاً:- المكافآت:

الالتزام بحكم المادة رقم (٧٤) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ وحكم المادة الخامسة من القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧ بمنح علاوة خاصة للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية، وذلك لمراعاة الالتزام بصرف الحوافز والمكافآت والجهود الغير عادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها - بخلاف المزايا التأمينية - التي يحصل عليها الموظف بعد تحويلها من نسب منوية مرتبطة بالأجر الأساسي في ٢٠١٥/٦/٣٠ إلى فئات مالية مقطوعة بذات القواعد والشروط المقررة في ذات التاريخ.

وعلى الجهات المختلفة أن تراعي لدى وضع تقديراتها بالنسبة لبند (٣) المكافآت عدم تعديل اعتمادات هذا البند عما هو مدرج له في موازنة العام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ إلا في حدود ما يستجد من حتميات كتغيير في أعداد العاملين أو حالتهم الوظيفية وغيرها دون زيادة في نظام منح تلك المكافآت.

هذا ويرفق بيان من كل جهة يوضح القرارات الجمهورية أو قرارات السلطة المختصة بتقرير نظم الإثابة بما في ذلك القرارات الصادرة من السلطة المختصة المنظمة للصرف بالنسبة للجهود غير العادية والمكافآت التشجيعية وكافة نظم الإثابة على هذه المكافآت محدداً نسب الاستحقاق وأعداد المستحقين (ذكر / أنثى) والتكلفة الإجمالية وتحديد مصادر تمويل هذه المزايا (خزانة عامة- منح - قروض -حسابات وصناديق خاصة - موارد ذاتية أخرى).

كما يتعين على الجهات أن تراعي لدى التقدم بمقترحاتها بالنسبة لمكافآت التدريب أن تستند في ذلك إلى خطة تدريبية توضح أهدافها والبرامج المنبثقة عنها وعدد المتوقع تدريبهم (ذكر / أنثى) وتكلفة كل برنامج تدريبي ومدى كفاية الاعتمادات المالية للتدريب في ضوء ذلك مع ضرورة إقرار الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة البرامج الخاصة للتدريب الإداري، مع مراعاة أن تقوم كل جهة بإرفاق صورة من هذه الخطة التدريبية المعتمدة.

وبصفة عامة يتعين على جميع الجهات أن ترفق بمشروع موازنتها والإطار الموازني متوسط المدى بياناً تفصيلياً يوضح موقف الصرف على اعتماد بند (٣) المكافآت بجميع أنواعه وأسباب زيادة اعتماداته إن وجدت، وبمراعاة الأحكام المقررة بالنسبة للنوع (٢١) المكافآت الأخرى مع الالتزام عند التقدم بأى مقترحات في هذا الشأن بما ورد بمنشور عام وزارة المالية رقم (١) لسنة ١٩٨٩.

وبخصوص نوع (٣) تكاليف حافز الإثابة ونوع (٤) حوافز العاملين بالكادر العام ونوع (٥) حوافز العاملين بالكادرات الخاصة ونوع (٦) الحافز المالي الإضافي فإنه يراعى الالتزام عند التقدم بأى اقتراح بالنسبة لهذه الأنواع بالقرارات الصادرة في هذا الخصوص مع قصر تقدير أي منها على الوظائف المشغولة فعلاً وتوضيح أعداد تكاليف العمالة المنتدبة في حالة وجود عمالة منتدبة للخارج أو الداخل لتحديد التكلفة الحقيقية.

يتعين على الجهات أن تراعى لدى التقدم بمقترحاتها بالنسبة لنوع (٢٥) مكافآت المستشارين أن يتم إرفاق بيان بأعداد المستشارين وكل ما يتقاضونه من المكافآت والبدلات ومقابل حضور الجلسات واللجان وأي مزايا مالية أخرى.

كما يتعين على جهات الموازنة تضمين مقترحات مشروعاتها والإطار الموازني متوسط المدى اعتمادات لبند (٢٨/٣) الحافز الإضافي ويتم حسابه وفقاً للقوانين الصادرة في هذا الشأن، وبند (٢٩/٣) حافز تكميلي للحد الأدنى ويتم حسابه وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٥٩٤) لسنة ٢٠٢٥ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٢٧) لسنة ٢٠١٩ بتقرير الحد الأدنى للأجور للموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الاقتصادية.

رابعاً- البدلات النوعية:

يراعى قصر أي مقترحات في هذا الشأن على الوظائف المشغولة فقط طبقاً للوارد باستمارة موازنة الوظائف المحدد بها المسميات الوظيفية المستحقة للبدل على أن يتم موافقتنا بالأعداد المستحقة لكل نوع من أنواع البدلات موزعة على كافة الدرجات المالية والقرارات المنظمة للصرف وبمراعاة تحويل نسب هذه البدلات إلى فئات مالية مقطوعة وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية وكذا أحكام المادة رقم (٥) من القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧.

خامساً:- المزايا النقدية:

- يراعي لدى تقدير اعتمادات المزايا النقدية ما يلي:
- قصر المقترحات لهذا البند على الوظائف الدائمة فقط وعدم تضمينه أي تكاليف خاصة بالعمالة المؤقتة أو غيرها.
 - العلاوات الخاصة غير المنضمة المقررة بموجب القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤، (٩٩) لسنة ٢٠١٥ للفئات المستحقة لذلك دون العاملين الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية.
 - أعباء تقرير علاوة الحد الأدنى للعاملين بالحكومة غير الخاضعين لقانون الخدمة المدنية وتحديد الفئات المستفيدة، والتكلفة مرتبة وفق المستويات الوظيفية وما يترتب عليها من تكاليف تأمينية (أعداد / تكلفة سنوية) وفقاً لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤، وكذلك تكاليف علاوة الأعباء الوظيفية الخاصة بالمعلمين الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٤.
 - أعباء حافز الترقية للفئات المنصوص عليها بالقرارات الصادرة عن رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة على بند مزايا نقدية أخرى، على أن يرفق بيان بأعداد السادة المستحقين لهذا الحافز ومستواهم الوظيفي.

كما يتعين على الجهات تضمين مشروع موازنتها والإطار الموازني متوسط المدي حصر بالأعباء المالية المترتبة على تطبيق قرار وزير المالية رقم (١٩٩) لسنة ٢٠١٧ بشأن ضوابط صرف المقابل النقدي لرصيد الإجازات الاعتيادية الذي تكون قبل العمل بقانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ في ضوء أعداد المستحقين له.

سادساً:- المزايا العينية:

يتم تحويل المزايا العينية التي كان يحصل عليها الموظفون/ العاملون في ٢٠١٥/٦/٣٠ إلى مبالغ مالية مقطوعة وفق أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ ولانحته التنفيذية وكذا أحكام القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧، وعلى أن يتم موافاتنا بالأعداد المستحقة والفئات المالية المقطوعة موزعة على كافة الدرجات المالية، وعلى أن لا يتم تقرير أي زيادة في أي نوع من المزايا العينية إلا بعد الحصول على موافقة رئيس مجلس الوزراء وبناءً على عرض الوزير المختص بعد موافقة وزير المالية ودراسة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة.

سابعاً:- المزايا التأمينية:

على جميع الجهات مراعاة أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٩ وتعديلاته ولانحته التنفيذية والكتب الدورية الصادرة في هذا الشأن وعلى أن تحتسب المزايا التأمينية بكافة أنواعها على أساس القائمين بالعمل فعلاً، وبمراعاة الحتميات وفقاً للقانون المذكور، وكذا حصة صاحب العمل الخاصة بالتأمين على العمالة المؤقتة والعرضية ومراعاة الحد الأدنى والاقصى للأجر بنوعيه الخاضع للتأمينات.

البيانات المطلوب إرفاقها بمشروع الموازنة والإطار الموازني متوسط المدى على النحو التالي:

- القوانين أو القرارات المنشئة والمنظمة لاختصاصات الوحدة.
- الخريطة التنظيمية الرئيسية والفرعية وكل تعديل في الهيكل التنظيمي أو البناء التنظيمي.
- اختصاصات الوحدة التنظيمية.
- جداول ترتيب الوظائف المعتمدة للوحدة وفقاً لآخر تعديل معتمد.
- بيان بمشروع الموازنة موزعاً على البرامج الرئيسية والفرعية للجهة وفقاً للمصفوفة النهائية التي تم التوافق عليها من جانب الجهة ووزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي ووزارة المالية وذلك ووفقاً للاستراتيجية والأهداف المطلوب تحقيقها خلال العام المالي القادم وسنوات الإطار الموازني متوسط المدى مع ضرورة توزيع التكاليف لكل برنامج حسب التقسيم الاقتصادي للموازنة العامة للدولة.
- اللوائح المعتمدة والمتعلقة بتنظيم شئون العاملين بالوحدة إن وجدت.
- نسخة من النموذج رقم (٥) الخاص باستمارة موازنة الوظائف وفقاً للحالة في ٢٠٢٥/٦/٣٠ بالنسبة لسنة الموازنة، والسنوات التالية لها بالنسبة لسنوات الإطار.
- تفريغ كافة البيانات المتعلقة بتعديلات الباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" في النماذج التي تصدرها وزارة المالية.
- بيان يوضح أعداد العاملين بكل مستوى وظيفي ومجموعة نوعية.
- بيان يوضح أعداد العاملين المعارين للخارج ومن هم في إجازات خاصة أو بدون مرتب والمنتمين للعمل بجهات أخرى وذلك وفقاً للمستوى الوظيفي والمجموعة النوعية.
- بيان بالأحكام القضائية المخصوم بها على اعتمادات العام المالي ٢٠٢٤/٢٠٢٥ وخلال الربع الأول من العام المالي الحالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ موزعة على البنود والأنواع حسب طبيعة الأحكام وبياناتها.
- بيان بالتعديلات التي طرأت على الوظائف السابق الموافقة على تمويلها وإرفاق بيان بأعداد العمالة المؤقتة بالباب الأول سواء الممولة بعجز من الخزنة العامة أو أي من مصادر التمويل الأخرى موضحاً به الاسم / السن / المؤهل الدراسي / تاريخ التعاقد / وأي بيانات أخرى متعلقة بهذا الخصوص، وبيان بأعداد العمالة المتعاقد على كافة أبواب الموازنة بخلاف الباب الأول سواء للذين أتموا ثلاث سنوات أو أكثر أو لم يتموا هذه المدة مع الفصل بينهم موضحاً به الاسم / السن / المؤهل الدراسي / تاريخ التعاقد / وأي بيانات أخرى متعلقة بهذا الخصوص، مع بيان أسباب عدم تقنين أوضاع العمالة المستوفاة لاشتراطات التعيين حتى تاريخه.
- بيان بأعداد المحالين إلى المعاش خلال العام المالي ٢٠٢٦/٢٠٢٧ وسنوات الإطار الموازني متوسط المدى موضحاً به الاسم والرقم القومي وتاريخ الإحالة إلى المعاش مع توضيح التكاليف الخاصة بهم.
- إرفاق لوائح الصناديق والحسابات الخاصة مع بيان ما هو معتمد منها أو أسباب عدم الاعتماد متى وجدت.
- بيان بأعداد الخبراء (الوطنيين والأجانب) والمستشارين.
- بيان بأعداد الأساتذة المتفرغون وتكلفتهم.

• بيان بأعداد العاملين المثبتين على الحسابات والصناديق الخاصة على أن يتضمن البيان:

١. أعداد العاملين الذين تم تثبيتهم.

٢. التعديلات التي تمت على تلك الأعداد (نقل، تعيين على الموازنة العامة، وفاة، خروج على المعاش،

.....).

• بيان بأعداد المعلمين المستحقين لحافز التطوير حسب السنوات الدراسية.

• بيان بنظم الإثابة المطبقة بالجهة الموازنية.

• القرارات المنظمة لصرف البدلات النوعية.

بالنسبة لجداول الترتيب واستمارة الموازنة:-

يتعين على كافة وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية أن ترفق بمشروع موازنتها للعام المالي ٢٠٢٦/٢٠٢٧ صورة من جداول وظائفها وتعديلاتها حيث انه الأساس الوحيد للنظر في مقترحات الجهات بشأن احتياجاتها من الوظائف والاعتمادات المتعلقة بها، ونسخة من استمارة موازنة وظائفها معتمدة من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بحيث تبرز هذه الاستمارة مسميات الوظائف المشغولة داخل كل مجموعة نوعية على حده وفقاً لجداول الوظائف، والدرجات الممولة والشاغرة اجمالي عام لكل درجة على حده دون التقيد بالمجموعات النوعية المختلفة وذلك فيما عدا الوظائف القيادية والاستشارية والإدارة الإشرافية ووظائف كبير.

وبالنسبة لبيان درجات الوظائف الخالية:-

ينبغي على كافة الجهات تصويب أعداد كل من درجات الوظائف المشغولة والوظائف الشاغرة المدرجة بموازنتها على سبيل التذكير للعام المالي ٢٠٢٦/٢٠٢٧ مع بيان أعدادها طبقاً للتعديلات التي أدخلت عليها لإعمال أحكام التأشير العامة المرافقة لقانون ربط موازنة العام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ وما يقابلها من التأشير العامة للهيئات الاقتصادية لذات العام المالي والتي سبق للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة الموافقة عليها وصدر في شأنها موافقة من وزارة المالية مع إرفاق صورة من هذه القرارات والموافقات المؤيدة لذلك والأخذ في الاعتبار تفريغ أعداد درجات الوظائف المشغولة في نموذج رقم (٤) بشأن موازنة الأجور للعام المالي ٢٠٢٦/٢٠٢٧ والإطار الموازني متوسط المدي وكذلك تفريغ أعداد الوظائف الشاغرة المقترح إدراجها بموازنة الجهات على سبيل التذكير (لاستبعاد تكاليف تمويلها من الوظائف الدائمة الفعلية) وذلك من واقع نموذج رقم (٥) إجمالي عام لكل درجة على حدة دون التقيد بالمجموعات النوعية المختلفة وذلك فيما عدا الوظائف القيادية والاستشارية والإدارة الإشرافية ووظائف كبير حسب الواقع الفعلي في ٦/٣٠ لكل عام.

الباب الثاني: شراء السلع والخدمات:-

يتعين على الجهات المختلفة لدى وضع تقديراتها لمشروع موازنة العام المالي ٢٠٢٦/٢٠٢٧ الإطار الموازني متوسط المدى لهذا الباب مراعاة القواعد الآتية:

- يتم تحميل الباب الثاني "شراء السلع والخدمات" بضرية القيمة المضافة المستحقة على المشتريات الحكومية من السلع والخدمات (الإنتاج المحلي) وذلك على البند والنوع المختص، أما في حالة استيراد المشتريات الحكومية فيتم خصم الضرائب والرسوم الجمركية على أنواعها المختصة بالباب الخامس "المصروفات الأخرى".
- موافاة وزارة المالية بأسس ومبررات تقدير كل اعتماد وتحديد تكاليف كل خدمة ستودي أو سلعة ستشترى أو تنتج مع تحديد العائد منها على أساس دراسات اقتصادية ومالية متكاملة.
- الالتزام بأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته المقررة بالقانون رقم (١٨٨) لسنة ٢٠٢٠، والكتب الدورية الصادرة من الهيئة العامة للخدمات الحكومية أرقام ١٢، ١٣ لسنة ٢٠٢٥ ونموذج المقاييس المرفق مع الكتاب الدوري رقم ١٣ بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة وذلك فيما يخص خطة الاحتياجات السنوية بالجهات، وذلك بالالتزام بالجهات الإدارية بتقديم نسخة ورقية من خطة الاحتياجات المعتمدة من السلطة المختصة وفقاً للنموذج المرفق بهذا المنشور، وكذا نسخة إلكترونية منها بصيغة Excel وذلك على اسطوانة مدمجة (CD) ضمن مرفقات مشروع موازنتها بما يمكن معه إعمال حكم المادة رقم (٩) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون المذكور.
- الإلتزام بما جاء بقرار وزير المالية رقم (٥٩٥) لسنة ٢٠٢٢ بأنه يُحظر على الجهات الإدارية بالدولة إصدار أوامر دفع إلكترونية لأي من الموردين أو المقاولين أو مقدمي الخدمات من الشركات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية والطبيعية المنصوص عليها في المادة رقم (٣٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد إلا إذا كانت الفواتير صادرة من خلال منظومة الفاتورة الإلكترونية.
- فيما يخص بدل الانتقال للموظفين المنتقلين للعمل بالعاصمة الجديدة، يتم مراعاة ضوابط صرف بدل الانتقال الصادرة بكتاب دوري مجلس الوزراء رقم (١٠٤٩٥) المؤرخ ٢٠٢٣/٤/٨ والكتب الدورية الصادرة عن قطاع الحسابات والمديريات المالية أرقام ٤١، ٥١، ٩٨ لسنة ٢٠٢٣، على أن يتم موافاتنا بأعداد العاملين المستحقين لهذا البديل والفئات المقررة لكل منهم، وكذا بيان بالمستبعدين وسبب الاستبعاد والفئات التي كانوا يستحقونها.
- وفيما يخص بدل السكن للموظفين المنتقلين للعمل بالعاصمة الجديدة، يتم مراعاة ضوابط صرف بدل السكن الصادرة بكتاب دوري مجلس الوزراء رقم (٣-١٥٦٠٣) المؤرخ ٢٠٢٣/٦/٥، و(٣-٨٨٤٧) المؤرخ ٢٠٢٤/٤/١ والقرارات الصادرة عن مجلس الوزراء في هذا الشأن، وكذا الكتب الدورية الصادرة عن قطاع الحسابات والمديريات المالية أرقام (١٣٠) لسنة ٢٠٢٣ - ٧، ١٢ لسنة ٢٠٢٤ - ١٣ لسنة ٢٠٢٥) في ذات الشأن، على أن يتم موافاتنا بأعداد العاملين المستحقين لهذا البديل والفئات المقررة لكل منهم، وكذا بيان بالمستبعدين وسبب الاستبعاد والفئات التي كانوا يستحقونها.
- يجب على الجهات الإدارية الإلتزام بما جاء بالكتاب الدوري رقم ٥-١٣٦٨٣ المؤرخ ٢٠٢٥/٥/١١ الصادر من مجلس الوزراء فيما يخص استمرار عقود الصيانة والأمن للمباني والمقرات الحكومية التي تم إخلؤها في إطار الانتقال الي العاصمة الجديدة للحفاظ عليها لحين إتمام إجراءات الاستفادة منها.

وفيما يلي الأسس الواجب مراعاتها عند حساب تقديرات بنود وأنواع الباب الثاني

”شراء السلع والخدمات“:

أولاً: وقود وزيوت سيارات الركوب:

ينبغي على الجهات المختلفة الالتزام بتطبيق الكتاب الدوري الصادر من الهيئة العامة للخدمات الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٢٥، ووضع معدلات استهلاك الوقود والزيوت لكل سيارة بما يضمن استمرارها في تأدية الخدمة على مدار العام، وعدم السماح بتجاوز المعدلات الموضوعه، وبمراعاة المعدلات المحددة بمعرفة الهيئة العامة للخدمات الحكومية، مع إعداد بيان بوسائل النقل والانتقال المملوكة للجهة.

ثانياً: الأدوات الكتابية والمطبوعات:

يتعين أن تراعي الجهات عند وضع تقديرات اعتمادات هذه الأدوات والمطبوعات، أن يكون ذلك في حدود حاجة العمل الضرورية واتخاذ التدابير اللازمة لترشيد استهلاك الأدوات الكتابية والمطبوعات، مع مراعاة قيام كافة الجهات الإدارية المخاطبة بأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بتدبير احتياجاتها من الورق المؤمن المزمع استخدامه لطباعة العقود الحكومية وذلك من خلال مجمع الإصدارات المؤمنة والذكية وذلك وفقاً لمنشور عام وزارة المالية رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٣، وكذا منشور رقم (١١) لسنة ٢٠٢٣ بشأن بدء العمل بأنماط العقود النموذجية (الحزمة الثالثة) – عقد تقديم خدمة / عمل فني/ دراسة استشارية وايضاً الالتزام بمنشور عام وزارة المالية رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٣ بشأن بدء تشغيل منظومة التعاقدات الإلكترونية الجديدة لدى الجهات المنتقلة للعاصمة الإدارية الجديدة.

ثالثاً: المياه والإنارة والكهرباء و الصرف الصحي :

يراعى عند إعداد تقديرات بنود المياه والصرف الصحي فصل تقديرات الصرف الصحي عن المياه وكذلك عند تقدير بنود الكهرباء والإنارة فصل الكهرباء عن الإنارة وذلك اتساقاً مع منشور عام وزارة المالية والكتب الدورية الصادرة في هذا الشأن واتخاذ إجراءات حاسمة لترشيد استخدام المياه والإنارة وأن تعكس تقديرات اعتمادات الموازنة جدية هذا الترشيح وكذا ان تعكس التقديرات الفعلية استهلاك العام المالي بشكل كامل من واقع بيانات وحجم الاستهلاك الفعلي حتى لا يتم ترحيل مستحقات شركات الكهرباء والمياه للسنوات المالية التالية إلا في أضيق الحدود.

كما تتولى وزارة المالية سداد مستحقات شركات الكهرباء والمياه طرف دور العبادة الأهلية المعتمدة والتي تم التصديق عليها من الجهات المختصة عن الاستهلاك الفعلي للأماكن المقام فيها الشعائر الدينية فقط دون غيرها من المباني الملحقة أو الأنشطة الأخرى التي تدخل في هذا المفهوم وعن تكلفة التخلص الآمن من مياه الأمطار وذلك عن الاستهلاك للسنوات السابقة، مع موافاة وزارة المالية (قطاع الموازنة المختص) بالإجراءات التي اتخذتها الجهات لترشيد الإنفاق علي تلك البنود.

رابعاً: الصيانة:

على الجهات المختلفة لدي تقدير الاعتمادات اللازمة للصيانة الالتزام بوضع برنامج لصيانة كل أصل من الأصول بما يكفل المحافظة على هذه الأصول اللازمة لاستمرار الإنتاج وزيادته، إذ أن الصيانة الوقائية تضمن استمرار التشغيل وأداء الخدمات دون أعطال أو معوقات وعلى كافة الجهات الإدارية عدم إدراج ايه اعتمادات تخص صيانة وتشغيل المقرات القديمة للجهات التي تم نقلها بالكامل للعاصمة الإدارية الجديدة.

خامساً: التليفون:

يحظر على الجهات زيادة الاعتمادات المقدرة لهذا الغرض، ويحظر على الجهات تركيب أية تليفونات جديدة مصحوبة بخاصية الاتصال بالنداء الآلي أو التليفون المحمول أو الدولي إلا بموافقة الوزير المختص للضرورة الحتمية ومقتضيات العمل.

سادساً: السفر للخارج:

ينبغي على الجهات التي تتولى عقد مؤتمرات أو تنظيم مهرجانات الحد من السفر للخارج للأفراد أو الوفود وأن يقتصر ذلك على المهام الرسمية الأساسية فقط وفي حدود أقل عدد ممكن وبمراعاة ما ورد بكتاب دورى مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٦ بشأن ترشيد كافة أعمال السفر بالخارج وذلك اعتباراً من ٢٠٢٢/٦/١ الا للضرورة القصوى أو في حال تحمل الجهة الداعية كافة تكاليف السفر، بما في ذلك الوفود التي يرأسها السادة الوزراء وكذا الكتابين الدوريين الصادرين عن مجلس الوزراء برقمي (٣-٢٨٦٥٨، ٣-٥٤٢٩) المؤرخين ٢٠٢٤/١١/٥ ، ٢٠٢٥/٢/٢٠ ، بشأن ترشيد السفر للخارج بشكل عام وقصره على حالات الضرورة وتخفيض المدة الزمنية والتكلفة المالية لنفقات السفر وبمراعاة توجيهات السادة رؤساء مجلس الوزراء فى هذا الشأن وقراراتهم أرقام (١١٣٤، ١٣٧٢) لسنة ١٩٨٥، (١٢٦١) لسنة ١٩٨٩ بالنسبة لتحديد فئات بدل السفر وضوابطها والمادة الرابعة عشر من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٤٩٨) لسنة ٢٠٢٣، بالإضافة إلى حتمية الحصول على موافقة السيد الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء في حالة سفر أي من العاملين بالدولة.

سابعاً: المقابل النقدي للعاملين بالمناطق النائية:

يتعين أن تراعى الجهات عند وضع تقديرات هذا النوع أن يكون هذا المقابل معادلاً فقط لثمن تذكرة سفر العامل وأسرته بالدرجة المقررة بحد أقصى ثلاث أفراد بما فيهم العامل من الجهة التي يعمل بها إلى القاهرة دون أية إضافات مما يتم تحميلها على التذكرة أياً كان نوعها وذلك تنفيذاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٥١٧) لسنة ٢٠١٩ الذي اقتصر فيه على صرف ثمن التذكرة فقط دون أية إضافات (قيمة الضريبة على القيمة المضافة / الوجبة الغذائية / قيمة التأمين الإجباري).

كما يسرى ذلك على العاملين الحاصلين على أحكام قضائية بالإضافة قبل صدور قرار رئيس مجلس الوزراء سالف البيان بعاليه.

أما في حالة السفر الفعلى / المأمورية المصلحية فيدفع للعامل ثمن التذكرة بالدرجة المقررة شاملة كافة الإضافات (قيمة الضريبة على القيمة المضافة والوجبة الغذائية) تنفيذاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠٢٦) لسنة ٢٠١٣.

ثامناً: النشر والإعلان والدعاية والاستقبال:

تحظر الإعلانات والدعاية إلا فيما يرتبط باحتياجات العمل الضرورية ومتطلباته الأساسية وفي أضيق الحدود وذلك ترشيداً للنفقات، مع مراعاة أن يكون النشر من خلال الصحف القومية والمواقع الإلكترونية للجهات الحكومية المختلفة لتلك الجهات.

ويتعين على كافة الوزارات والمصالح الحكومية والأجهزة التي لها موازنات خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وهيئات وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام حظر نشر النهائي أو التعازي في المناسبات المختلفة وكل ما من شأنه الإعلام عن أشخاص مسؤولين بالجهات المشار إليها أو الجهات التابعة لها أو التي تشرف عليها أو تساهم فيها، وذلك في شكل إعلانات مدفوعة الأجر سواء كان ذلك في الصحف أو المجلات أو وسائل الإعلام الأخرى.

وعلى كافة الجهات الالتزام بتطبيق أحكام الكتاب الدوري رقم ٤٨ لسنة ٢٠٢٤ الصادر من وزارة المالية والمتضمن عدم ادراج أو صرف أي مبالغ مالية تخص الإعلان عن شغل الوظائف الشاغرة فقط ببند (نفقات نشر وإعلان)، وذلك تنفيذاً لتوجيه الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بكتابه رقم (٦٩٤٦٥٦) المؤرخ ٢٠٢٤/٢/٢١.

تاسعاً: المؤتمرات الداخلية والخارجية والمهرجانات:

ينبغي على الجهات والوزارات التي تتولى عقد مؤتمرات بالداخل أو مهرجانات أو افتتاحات أو زيارات أو استضافات الوفود التنسيق مع مراسم مجلس الوزراء حتى يتم توجيه الدعوة للسادة الوزراء المعنيين عن طريق الأمانة العامة لمجلس الوزراء وأن يكون ذلك في حدود اعتمادات الموازنة ووفقاً للتفويضات والقواعد المعمول بها.

وبصفة عامة يجب أن تغطي إيرادات هذه المؤتمرات والمهرجانات تكلفة اقامتها وكافة التكاليف المرتبطة بها.

ويقصر ما تتحمله الدولة من مساهمة في نفقات هذه المؤتمرات والمهرجانات على تلك التي يري أنها ذات صفة سياسية أو قومية حسبما تحدده وزارة الخارجية ويقرره مجلس الوزراء ومع مراعاة قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٣٨) لسنة ٢٠١٨ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٤٩٨) لسنة ٢٠٢٣، والالتزام بما ورد بالكتاب الدوري الصادر عن مجلس الوزراء رقم (٣-١٦٥٩٤) في ٢٠٢٤/٦/٢١ بشأن الضوابط اللازمة في هذا الشأن.

عاشراً: المكاتب الخارجية:

ينبغي على الجهات المختلفة تضمين البيانات التي يتم إرسالها لوزارة المالية بيان بأعداد المكاتب الفنية بالسفارات والقنصليات، وعدد العاملين بكل مكتب على حدة والتكلفة السنوية لكل مكتب من هذه المكاتب وكذا العمالة المحلية المستعان بها على الباب الرابع، مع مراعاة تحقيق الكفاءة في الأداء وترشيد الإنفاق.

الحادى عشر: المخزون السلعي والراكد:

ينبغي على الجهات مراعاة استنفاد المخزون السلعي والراكد أولاً قبل شراء أية مستلزمات جديدة – فيما عدا المخزون الاستراتيجي اللازم والذي يتعين الاحتفاظ به – ويحظر على الجهات إدراج أية اعتمادات لشراء مستلزمات جديدة طالما يتوافر بمخازنها احتياجاتها.

الثانى عشر: المواد الخام:

ارتباط توفير المواد الخام بالاحتياجات الفعلية، وبمراعاة المخزون الموجود بالمخازن، وبالنسبة للأدوية والمستلزمات الطبية يجب الالتزام بأحكام القانون رقم (١٥١) لسنة ٢٠١٩.

الثالث عشر: نفقات التأمين على أرباب العهد:

ينبغي على الجهات أن تراعى وضع تقديرات هذا البند في حدود الضوابط الواردة بلانحة صندوق التأمين الحكومي لضمانات ارباب العهد وكذا الكتب الدورية الصادرة في هذا الشأن.

الباب الثالث: الفوائد:-

يجب على الجهات المختلفة لدي وضع تقديراتها لهذا الباب مراعاة ما يلي:

١. إدراج اعتمادات فوائد القروض المحلية وفوائد القروض الأجنبية على أساس المستحق فعلاً خلال العام المالي ٢٠٢٦/٢٠٢٧ والإطار الموازني متوسط المدى.

٢. تقسيم الاعتمادات التي تدرج للفوائد المحلية أو الأجنبية بحسب الجهات التي تستحق لها هذه الفوائد، وأن يرفق كشف تفصيلي يوضح ما يخص بنك الاستثمار القومي، وما يخص الخزنة العامة وما يستحق للبنوك والفوائد المستحقة لجهات أخرى مع ذكرها تفصيلاً، وفقاً لما هو موضح بال نماذج الخاصة بإعداد الموازنة المرفقة لهذا المنشور.

٣. سعر الصرف السائد في السوق المصرفي للنقد الأجنبي عند تقدير قيمة الفوائد المستحقة على القروض الأجنبية.

٤. أن فوائد القروض الأجنبية المعاد إقراضها للجهات عن طريق الخزنة العامة تعتبر فوائد قروض محلية، وينبغي إبراز ما يستحق للخزنة العامة طرف الجهات من فوائد هذه القروض ضمن فوائد القروض المحلية (قروض خارجية معاد إقراضها عن طريق الخزنة).

٥. معدلات وقواعد سداد الفوائد المعمول بها والمتفق عليها بالنسبة لفوائد القروض سواء المستحقة لبنك الاستثمار القومي أو غيره.

وعلى الجهات المختلفة أن توافي وزارة المالية (قطاع الموازنة المختص) ببيانات واضحة في هذا الشأن محدداً بها مواعيد سداد هذه الفوائد وعملة السداد والمقابل بالجنيه المصري وسعر الصرف والجهات التي يستحق لها مع التركيز على بيان ما يستحق للخزنة العامة طرف الجهات (فوائد القروض المعاد إقراضها من الخزنة).

هذا وتعتبر الجهات مسئولة عن:

- ١- إغفال إدراج أية فوائد محلية أو أجنبية مستحقة وتعتبر وزارة المالية غير مسئولة في حالة تعذر تدبير الاعتمادات اللازمة لأداء هذه الفوائد أثناء العام المالي طالما لم يسبق للجهات مراعاتها أو طلبها في مشروع موازاناتها.
- ٢- السداد في مواعيد الاستحقاق والتي ينبغي أن تكون معلومة لها بوصفها الموقعة والمسئولة عن هذه القروض ولا يجب إلقاء المسؤولية على ورود إشعار من البنك المركزي أو غيره.

الباب الرابع: الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية:-

يتعين على جميع الجهات عند تقدير هذا الباب مراعاة ما يلي:

١. دراسة الاعتمادات المطلوبة لهذا الباب وقصرها على الضمانات الضرورية التي يري وجوب الاستمرار في تقديرها بما تشمله من منح ومساعدات ومزايا اجتماعية.
٢. إيضاح ما تتطلبه مشروعات موازاناتها من اعتمادات للمساعدات الاجتماعية سواء نقدية أو عينية مع إيضاح النفقات الخدمية لغير العاملين والمزايا الاجتماعية للعاملين.
٣. موافاة وزارة المالية ببيان بأسماء العاملين المستعان بهم على اعتمادات (مكافآت لغير العاملين عن خدمات مؤداه بالجهة) متضمناً المؤهل الدراسي وتاريخ الحصول عليه وتاريخ بدء الاستعانة وطبيعة عملهم وفترة الاستعانة بهم والمبالغ التي يحصلون عليها شهرياً والزيادات المقترحة لكل عامل بمشروع الموازنة مع تحديد مبررات الاستعانة بهم على أن يتم الاستعانة بهم في أعمال عرضية وليس لها صفة الاستدامة، مع مراعاة أحكام كتاب دوري الأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٩٨١١) المؤرخ ٢٠٢١/١١/٦.
٤. إرفاق بيان تفصيلي يوضح أعداد المستفيدين من أي نوع من أنواع الدعم سواء كان دعم سلعي أو عيني، مع إيضاح أية إجراءات جديدة لترشيد وحوكمة الدعم والتي من شأنها ضمان وصول الدعم لمستحقه.
٥. إرفاق بيان تفصيلي بما يتم دراجه كمنح لجهات أخرى.
٦. على دواوين عموم المحافظات مراعاة إدراج بعض المبالغ ضمن بند جاري (منح لجهات الحكومة العامة) مخصصة لسداد مستحقات شركات الكهرباء والمياه طرف دور العبادة الأهلية للأماكن المقام فيها الشعائر الدينية فقط دون غيرها من المباني الملحقة أو الأنشطة الأخرى التي تدخل في هذا المفهوم وذلك عن الإستهلاك المتوقع بمشروع الموازنة والإطار الموازني متوسط المدي.

الباب الخامس: المصروفات الأخرى:-

- يتعين على الجهات الالتزام بإدراج الاعتمادات المطلوبة لسداد ما يستحق من كافة أنواع الضرائب والرسوم مع توشي الدقة في تلك التقديرات حيث ستعتبر الجهات مسنولة في حالة عدم سداد تلك الالتزامات المقررة قانوناً.
- كما يتعين إعداد بيان بالاشتراكات الدولية التي تقوم الجهات بسدادها مباشرة أو من خلال وزارة المالية مع بيان نوع الاشتراك وقيمته والجهة المطلوب السداد إليها وأية بيانات أخرى ذات صلة بالاشتراك.
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١١١٤) لسنة ٢٠٢٤ بتحديد رسوم خدمات الإدارة المتكاملة للمخلفات أو إحدى هذه الخدمات من الوحدات المبنية والأراضي الفضاء الخاضعة لأحكام قانون تنظيم إدارة المخلفات.
- كما تتضمن تقديرات هذا الباب التعويضات والغرامات والتحويلات الجارية والتخصيصية والاعتمادات الإجمالية المدرجة بموازنات الجهات.

الباب السادس: شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات" :-

- يتعين على كل جهة عند إعدادها لتقديرات اعتماداتها الاستثمارية ومواردها بمشروع موازنة العام المالي ٢٠٢٦/٢٠٢٧، والإطار الموازني متوسط المدى أن تلتزم بإدخال مقترح المشروعات الاستثمارية باستخدام المنظومة المتكاملة لإعداد ومتابعة الخطط الاستثمارية المعدة لهذا الشأن بوزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي في المواعيد المقررة، مع تقديم كافة المعلومات والإيضاحات التي تطلبها الأجهزة المختلفة لإمكان إعداد مشروع الموازنة والإطار الموازني متوسط المدى في المواعيد المقررة قانوناً، وعلى جهات الإسناد لدى وضع تقديراتها للاستثمارات مراعاة القواعد التالية:
- التنسيق مع وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي بشأن الإعداد لمقترح خطة العام المالي ٢٠٢٦/٢٠٢٧، وكذلك بدء الجهات الإدارية المختلفة في إعداد أطر موازنية متوسطة الأجل بالتزامن مع إعداد مشروعات موازنتهم السنوية، وربطها بالخطة وفقاً للتقسيم الاقتصادي لشراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) بحيث تُظهر الاعتمادات الاستثمارية لكل جهة موزعة على الأصول الثابتة ومكوناتها العينية والأصول الطبيعية والفوائد السابقة على بدء التشغيل والأبحاث والدراسات والدفعات المقدمة، مع ضرورة إيضاح مصادر التمويل لكل منها موزعة على مستوى كل وحدة حسابية تابعة لكل هيئة موازنية.
- تحديد احتياجاتها لاستكمال مشروعاتها الاستثمارية أو تنفيذ مشروعات استثمارية جديدة، مع مراعاة التركيز على مشروعات الاستكمال التي تجاوزت نسبة التنفيذ بها ٧٥% من تكلفتها الكلية لانتهاء منها وعرض ذلك على وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي في إطار خطة محددة لتوفير متطلبات البنية الأساسية والاحتياجات الحتمية من هذه المشروعات.

- أن ترفق باحتياجاتها الاستثمارية الدراسات التي تكون قد أعدت عن الجدوى الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لهذه المشروعات والخطة التمويلية المقترحة لكل مشروع والتكاليف المالية السنوية المباشرة وغير مباشرة لتشغيل المشروعات الجاري تنفيذها أو المشروعات الجديدة وإمكانية تحقيق عائد لسداد الالتزامات المترتبة على هذا التمويل، والعمل على تحقيق أكبر عائد ممكن على رأس المال المستثمر وبما يتناسب مع ما يتم إنفاقه على المشروعات الاستثمارية.
- الالتزام بتطبيق أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته بشأن تفضيل المنتج المحلي في التعاقدات الحكومية، مع الحد من استخدامات النقد الأجنبي ليتسنى تخفيض العجز في الميزان التجاري ومُساندة ميزان المدفوعات ليتحرك في صالح مصر.
- عدم الاتفاق على أية قروض أو تسهيلات ائتمانية خارجية لتمويل المشروعات الاستثمارية إلا بعد التنسيق مع وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي (لجنة إدارة الدين الخارجي) وبعد التأكد من عدم وجود البديل المحلي، والتأكيد على أن يكون التمويل الخارجي قاصراً على المشروعات التي تضمن الوفاء بأداء هذه القروض وفوائدها من عائد هذه المشروعات دون إلقاء أية أعباء على الموازنة العامة للدولة.
- الالتزام بتضمين شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات" الاعتمادات اللازمة لأداء الضرائب والرسوم الجمركية وضريبة القيمة المضافة التي تستحق على ما تستورده الجهات من الآلات والمعدات والأجهزة وغيرها أو على ما تقوم بشرائه من السوق المحلية أو على ما تُسنده من أعمال مقاولات وتشغيل للغير أو خدمات مؤداه في إطار الخطة، أو المترتبة على المنح غير المُعفاة من سدادها، وتعتبر مصلحتي الجمارك والضرائب المصرية غير مسنولين في حالة عدم الإفراج عن الأجهزة والآلات والمعدات أو غيرها في حالة عدم توافر الاعتمادات اللازمة لأداء الضرائب والرسوم الجمركية وضريبة القيمة المضافة.
- في حالة المشروعات التي يتم تنفيذها على مدار أكثر من عام مالي، يجب أن يتم طرح المشروع بإجمالي التكلفة التقديرية وليس بما تم تخصيصه في عام مالي واحد، مع التركيز على الاحتياجات الاستثمارية الضرورية والملحة دون غيرها، وفي إطار برنامج زمني واضح ومُحدد لانتهاء منها مع مراجعة التكاليف الكلية والمتوقع تنفيذه حتى ٢٠٢٦/٦/٣٠ ومصادر التمويل المقترحة لها.
- الالتزام بما هو مدرج ببرنامج عمل الحكومة والتناسق التام مع المشروعات المدرجة به، وعدم إدراج أية مشروعات جديدة بخطة العام المالي ٢٠٢٦/٢٠٢٧ وإطار الموازن متوسط المدى أيًا كان مصدر التمويل دون موافقة وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي، ويراعى استيفاء دراسات الجدوى الاقتصادية والاجتماعية والبيئية من حيث العائد والتكاليف الاستثمارية والبرنامج الزمني ومصادر التمويل المقترحة لها.

- برنامج الإحلال والتجديد المطلوب تنفيذه خلال تلك الفترة للحفاظ على الأصول القائمة.
- حظر إدراج أية اعتمادات لمشروعات استثمارية للتوسع في مشروعات قائمة بها طاقات غير مستغلة.
- عدم إدراج أية اعتمادات بالأبحاث والدراسات والنفقات الإيرادية المؤجلة تتعلق بالمكافآت أيًا كان نوعها بغرض زيادة نظم الإثابة أو استكمال لنظم إثابة مقرررة للصرف منها للعمالة الدائمة بموازنة الجهة إلا ما هو مرتبط بالمشروعات الاستثمارية وعلى ان يتم مراعاة ما تتضمنه التأشيرات العامة للدولة في هذا الشأن.
- موافاة وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي بما تضمنته المشروعات الاستثمارية من أجور مرتبطة بتنفيذها والمستلزمات المتعلقة بها تفصيلاً، والفوائد السابقة علي بدء التشغيل وغيرها من النفقات المماثلة التي ترتبط بتنفيذ هذه المشروعات.
- الإلتزام بما يصدر من قرارات من مجلس الوزراء بشأن حوكمة الاستثمارات العامة، وتحديد سقف مالي للاستثمارات على مستوى الدولة.
- أن تقوم الجهات المختلفة التي سوف تدرج بموازنتها اعتمادات للأجور ضمن مشروعاتها الاستثمارية بتحديد الاعتمادات المطلوبة لنوع (٦/١) الأجور للمشروعات الاستثمارية ومصدر تمويلها لكل من:
- العمالة المؤقتة والمتعاقدة على الباب السادس قبل ٢٠١٢/٥/١، العمالة المتعاقدة وصدرت لها موافقات بالتعاقد بعد هذا التاريخ حتى ٢٠١٦/٦/٣٠ مع تحديد بداية التعاقد، وتاريخ نهو التعاقد، والسند القانوني لهذا التعاقد ومسمى المشروع المتعاقد عليه مع إيضاح عدد ونوعية هذه العمالة وطبيعة عملها والتكلفة المالية السنوية لهذا التعاقد، وتاريخ تعديل الشكل التعاقدى لها بنقلها إلى الباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين".
- العمالة الملحقة بالمشروعات الاستثمارية سواء كانت منتدبة من داخل أو من خارج الجهة، مع إيضاح مبررات الاستعانة بهذه العمالة ومسميات هذه المشروعات الاستثمارية وتكلفة هذه العمالة السنوية.
- بيان بتكاليف بدلات حضور جلسات ولجان المشروعات الاستثمارية ومسمى كل لجنة وعدد أعضائها وقرارات السلطة المختصة بتشكيل هذه اللجان.
- مع الإلتزام بأحكام التأشيرات العامة المنظمة للصرف من هذا البند.
- البعد المكاني بتوزيع مكونات الاستثمارات عينياً ونقدياً تبعاً للمحافظات (محافظة/ قسم أو مركز/ قرية أو شياخة) التي تستفيد من هذه المشروعات.

- إرفاق الدراسات الدقيقة والتفصيلية للاعتمادات الاستثمارية المطلوبة للمشروعات والإيرادات المقترحة بمشروع موازنة العام المالي ٢٠٢٦/٢٠٢٧ موزعة على الأهداف الكمية والقيمية والبرامج والأنشطة ومقارنة ذلك باعتمادات العام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ والنتائج الفعلية للعام المالي ٢٠٢٤/٢٠٢٥ مع بيان أهم المشروعات التي تم الانتهاء من تنفيذها وتحديد الإنجازات العينية لتلك المشروعات وكذا مردودها الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.
- التوجيهات الخاصة بأن تقتصر أوجه صرف المنح التي تحصل عليها مصر في مشروعات تنموية، ويتم توفير ما يلزم لتنفيذها من الاعتمادات المحلية، ما لم تحظر الاتفاقيات ذلك ويحظر صرفها في المكافآت والاستشارات وشراء السيارات أو التجهيزات أو ما شابه ذلك.
- أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٨١٨) لسنة ٢٠١٩ بشأن ضوابط وقواعد الرقابة الخاصة بالمنح والهبات والتبرعات المقدمة من أشخاص طبيعيين أو من جهات وطنية.
- أحكام القرارات الصادرة عن اجتماع اللجنة الوزارية الخاصة ببحث موضوع أمن المباني الحكومية برئاسة السيد الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٧/٨/٢٠٠٨ خاصة فيما يتعلق باحتياجات تأمين المباني والمنشآت الحكومية ووضع الخطط اللازمة للتأمين ضد الحريق.
- الالتزام بالكتاب الدوري الصادر عن قطاع الحسابات والمديريات المالية رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٥ بشأن مراعاة إدراج بنداً خاصاً بصيانة المنشآت لمدة لا تقل عن خمس سنوات، وذلك ضمن بند الإسناد في عقود الأعمال الإنشائية للمنشآت الخدمية / العامة.
- وفي جميع الأحوال يجب أن تُعد كل جهة تقديراتها على مستوى كل مشروع مع بيان المكونات العينية ومصادر تمويلها بخلاف التمويل من الخزانة العامة للدولة كالاتي:
- التمويل الذاتي مع بيان مصادره (وخاصة ما يتعلق بالحسابات والصناديق الخاصة) وما يتضمنه من نقد أجنبي مع بيان التسويات التي يعتبر تمويلها ذاتياً (نقص الرصيد المدين).
- المنح مع بيان المحلي منها والخارجي والجهة المانحة ورقم وتاريخ الاتفاقية (مع الأخذ في الاعتبار قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٨٦٩) لسنة ٢٠١٠ والمعدل بالقرار (١٨١٨) لسنة ٢٠١٩) مع بيان تاريخ البدء في استخدام المنحة - تاريخ إنتهاء المنحة - الغرض من المنحة - القيمة - المنصرف حتى العام المالي السابق - المطلوب في العام المالي الحالي - الرصيد المتبقي من المنحة.
- التسهيلات الائتمانية مع بيان المحلي منها والخارجي والجهة المانحة للتسهيل ورقم وتاريخ الاتفاقية.

- القروض مع بيان المحلي منها والخارجي والجهة المقرضة ورقم وتاريخ الاتفاقية مع بيان تاريخ البدء في استخدام القرض - تاريخ انتهاء القرض - الغرض من القرض - القيمة - المنصرف حتى العام المالي السابق - المطلوب في العام المالي الحالي - الرصيد المتبقي من القرض، على أن يراعى عدم الاعتماد على قروض جديدة واللجوء في حالة الضرورة القسوى للقروض ذات الشروط المناسبة.

• وفي جميع الأحوال يراعى الاستفادة الكاملة من اتفاقيات القروض والمنح طبقاً للبرامج الزمنية المحددة، حتى لا تتحمل الموازنة العامة بأية أعباء إضافية.

• كما يراعى أن تتضمن مصادر التمويل المقترحة بمشروع الموازنة إدراج قيمة القروض التي تم الاتفاق عليها وصدرت بشأنها موافقة من السلطة التشريعية والمتوقع استخدامها في تمويل المشروعات بالباب السادس بالموازنة العامة وفقاً لمعدلات التنفيذ المقررة منها، وذلك لصعوبة تعزيز موازنات الجهات بهذه القروض خلال العام المالي، على أن يقتصر التعزيز بالقروض الجديدة فقط والتي تصدر الموافقات التشريعية بشأنها خلال العام المالي.

• يتم المعالجة المالية لمستحقات المقاولين والموردين لدى جهات الإسناد عن الأعمال المنفذة خلال السنوات السابقة عن العام المالي ٢٠٢٦/٢٠٢٧ والإطار الموازني متوسط المدى خصماً على الاعتمادات الاستثمارية لكل جهة إسناد وقت اعتماد هذه المستحقات وذلك وفقاً لمبدأ الأساس النقدي للموازنة العامة للدولة.

• كذلك ينبغي ذكر البيانات الأساسية التالية عن كل مشروع:

- الموقع الإقليمي للمشروع (اسم المحافظة أو غير الموزع أو المركزي).

- الاستثمارات المخصصة للمشروع في الخطة الجديدة.

- ما تم تنفيذه بالعام المالي السابق ٢٠٢٤/٢٠٢٥، وما تم حتى العام المالي الحالي.

- المتوقع تنفيذه خلال العام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦.

- الاستثمارات المقترحة للعام المالي ٢٠٢٦/٢٠٢٧ وأعوام الإطار الموازني متوسط المدى والبرامج التمويلية المقترحة وفقاً للمكونات النقدية مقسمة على فترات ربع سنوية مع توزيع النقد الأجنبي المطلوب على نفس الفترات.

- الاستثمارات المطلوبة لاستكمال المشروع في السنوات التالية موزعة على سنوات التنفيذ ومصادر التمويل مع بيان التاريخ المتوقع لبدء التشغيل.

- العائد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المترتب على تنفيذ المشروع.

وتفعيلاً لأحكام قانون التخطيط العام للدولة رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تطبيق خطة البرامج والأداء، ينبغي على كافة جهات الإسناد إدخال البيانات اللازمة ضمن المنظومة المتكاملة لإعداد ومتابعة الخطة الاستثمارية بمقتضى خطة ٢٠٢٦/٢٠٢٧ والإطار الموازي متوسط المدى.

هذا ويراعى أن تدرج الفوائد السابقة على بدء التشغيل والدفقات المقدمة والاعتمادات المستندية للاستثمارات بالباب السادس (شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات") وبال اتفاق مع وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي.

• أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٤٩٨) لسنة ٢٠٢٣ بشأن رفع كفاءة الإنفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات وما تضمنه من حظر شراء سيارات الركوب (الصالون، الجيب والإستيشن) وتحويل سيارات الركوب والنقل للعمل بالغاز الطبيعي بدلاً من تسييرها بالبنزين والسولار، والأجهزة المكتبية والأثاث فيما يجاوز الاعتمادات المدرجة في الموازنة، وأن يكون شراء وسائل النقل والانتقال من الإنتاج المحلي فقط، وبتابع خطة الإحلال والاستبدال التي تقوم بها الهيئة العامة للخدمات الحكومية وعلى إتباع نظام الشراء المركزي وفي حدود الاعتمادات المدرجة بالجهة لهذين البندين، وبموافقة الوزير المختص ودون أي زيادة في الاعتمادات ولا يسمح بالشراء من الإنتاج غير المحلي إلا في حالة عدم توافر الإنتاج الوطني وللضرورة القصوى وفقاً للقوائم التي يعتمدها الوزراء المختصون كل في وزارته وبمراعاة أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولانحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩.

ويسرى ما تقدم على وجه الخصوص بالنسبة لما يأتي:

- تركيب الخطوط التليفونية وشراء الأثاث وسيارات الركوب.
- إمكانية إتباع أسلوب التأجير بدلاً من الشراء بالنسبة للسيارات في حال ثبوت جدواها.
- شراء الأثاث اللازم للمدارس والمعاهد والجامعات.
- أجهزة الحاسب الآلي والطابعات والمساحات الضوئية وأجهزة التكيف اللازمة لها.
- أجهزة الوقاية من الحريق.
- المعدات المكتبية الضرورية والحتمية للعمل.
- معدات التصوير.
- مستلزمات المستشفيات من أثاث ومعدات وأجهزة.
- كافة الأجهزة والمعدات والأدوات والآلات وغيرها التي لها مثل من الإنتاج المحلي.

الباب السابع: حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية:-

ينبغي أن يشمل هذا الباب ما يكون متاحاً كإقراض من الجهات المختلفة إلى جهات أخرى، وكذلك ما تؤديه من مساهمات مالية في رؤوس الأموال وزيادة في حقوق الملكية، مع تقسيم ذلك ما بين إقراض ومساهمات محلية وأخرى أجنبية.

يراعي عند تقدير الباب السابع (حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية) إدراج الاعتمادات اللازمة لكل من:

١. الاستثمار في أوراق مالية بخلاف الأسهم سواء سندات أو أدون أو غيرها.
٢. الإقراض سواء لبنك الاستثمار القومي أو للهيئات الاقتصادية أو للشركات القابضة أو لشركات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام أو غيرها.
٣. المساهمات وحقوق الملكية سواء في بنك الاستثمار القومي أو في الهيئات الاقتصادية أو في الشركات القابضة أو في شركات قطاع الأعمال العام أو في شركات القطاع العام أو غيرها.
٤. يراعي عند إعداد تقديرات هذا الباب تضمينه مساهمة الخزانة في صندوق تمويل برنامج هيكلية شركات قطاع الأعمال العام.

الباب الثامن: سداد القروض المحلية والأجنبية:-

ينبغي على الجهات عند إعداد تقديراتها لهذا الباب مراعاة ما يأتي:

- ١- إدراج اعتمادات أقساط القروض المحلية والأجنبية، على أساس المستحق فعلاً خلال العام المالي ٢٠٢٦/٢٠٢٧ وأعوام الإطار الموازي متوسط المدي.
- ٢- تقسيم الاعتمادات التي تدرج للأقساط المحلية أو الأجنبية بحسب الجهات التي تستحق لها هذه الأقساط، وأن يرفق كشف تفصيلي يوضح ما يخص بنك الاستثمار القومي وما يخص الخزانة العامة وما يستحق للبنوك والأقساط المستحقة لجهات أخرى مع ذكرها تفصيلاً، وفقاً لما هو موضح بالنماذج الخاصة بإعداد الموازنة المرفقة لهذا المنشور.
- ٣- سعر الصرف السائد في السوق المصرفي للنقد الأجنبي عند تقدير قيمة الأقساط المستحقة على القروض الأجنبية.
- ٤- أن أقساط القروض الأجنبية المعاد إقراضها للجهات عن طريق الخزانة العامة تعتبر أقساط قروض محلية، وينبغي إبراز ما يستحق للخزانة العامة طرف الجهات من أقساط هذه القروض ضمن أقساط القروض ببند (٢) سداد القروض نوع (٢) قروض خارجية معاد إقراضها عن طريق الخزانة.
- ٥- معدلات وقواعد سداد الأقساط المعمول بها والمتفق عليها بالنسبة لأقساط القروض سواء المستحقة لبنك الاستثمار القومي أو غيره.

وعلى الجهات المختلفة أن توافي وزارة المالية (قطاع الموازنة المختص) ببيانات واضحة في هذا الشأن محددًا بها مواعيد سداد هذه الأقساط وعملة السداد والمقابل بالجنيه المصري وسعر الصرف والجهات التي يستحق لها مع التركيز على بيان ما يستحق للخزانة العامة طرف الجهات (أقساط القروض المعاد إقراضها من الخزانة).

هذا وتعتبر الجهات مسنولة عن:

١- إغفال إدراج أية أقساط محلية أو أجنبية مستحقة وتعتبر وزارة المالية غير مسنولة في حالة تعذر تدبير الاعتمادات اللازمة لأداء هذه الأقساط أثناء العام المالي طالما لم يسبق للجهات مراعاتها أو طلبها في مشروع موازاناتها.

٢- السداد في مواعيد الاستحقاق والتي ينبغي أن تكون معلومة لها بوصفها الموقعة والمسنولة عن هذه القروض ولا يجب إلقاء المسؤولية على ورود إشعار من البنك المركزي أو غيره.

ثانياً: الموارد:-

يمثل تقدير الموارد العامة أحد العناصر الرئيسية في الإعداد للموازنة العامة للدولة والإطار الموازني متوسط المدى، ويتوقف عليه تحديد إمكانيات الدولة في تلبية المتطلبات الحتمية، كما يمكن من خلاله تقدير الحدود المخططة لنتائج الموازنة من عجز أو فائض.

لذلك فإنه ينبغي على وحدات الجهاز الإداري للدولة والإدارة المحلية والهيئات الخدمية والاقتصادية وهيئات وشركات القطاع العام لدى وضع تقديراتها من الموارد بمشروعات موازاناتها للسنة المالية ٢٠٢٦/٢٠٢٧ والإطار الموازني متوسط المدى مراعاة الموازنة بين واقعية التحصيل والمستهدف تحقيقه مع إيضاح أسس التقدير والبرامج الموضوعية لتحقيق هذه الموارد والالتزام بالتصنيف الاقتصادي لهذه الأبواب.

الباب الأول: الضرائب:-

على جميع الجهات لدى إدراج ما يخصها من الضرائب الفصل بين الضرائب على الدخل والأرباح، والضرائب على الممتلكات، والضرائب على السلع والخدمات، والضرائب على التجارة الدولية، وغيرها من أنواع الضرائب.

ويراعى لدى إدراج تلك التقديرات الالتزام بالتقسيم الاقتصادي لهذا الباب، وعلى أن يؤخذ في الاعتبار القوانين والقرارات التي صدرت بتعديلات الضرائب على الدخل وضرائب الدمغة وضرائب القيمة المضافة والجمارك والضريبة العقارية ورسم التنمية وغيرها.

ويجب اتخاذ الخطوات نحو تفعيل تحصيل الضريبة على المرتبات وما فى حكمها والقيام بالإجراءات اللازمة والكفيلة لتحصيلها بصورة صحيحة، وحثمية قيام كافة الجهات الحكومية بتطبيقها على كافة العاملين وذلك وفقاً لنظام توحيد إجراءات حساب الضرائب والتأمينات الجديد الذى أقرته مصلحة الضرائب المصرية، وعدم قيام أي من الجهات بتطبيق شريحة واحدة فقط منها وهي أقل شريحة مما يودى إلى حرمان الدولة من أهم مواردها نتيجة اختلاف التطبيق من جهة لأخرى حيث يعتبر عدم الالتزام بذلك هو عدم التزام بتطبيق أحكام القانون مما يستوجب المساءلة القانونية للمسئول عن عدم التطبيق الصحيح لأحكام القانون والتي تعتبر حالة من حالات التهرب الضريبى التي يجرمها القانون.

كما ينبغي أن يراعى أن تكون تقديرات هذا الباب متماشية مع الواقع الفعلي دون انتقاص أو زيادة عن الحقيقة حتى لا تحدث فروق لدى التنفيذ الفعلي تتسبب في ارتباكات أو اختناقات في توفير الموارد اللازمة لمواجهة الإنفاق العام.

كذلك يتعين حصر المتأخرات الضريبية ووضع الخطط العاجلة والفورية اللازمة لتحصيلها حتى يتسنى توفير موارد حقيقية تمكن الدولة من مواجهة متطلباتها والتزاماتها المختلفة مع ارسال بيان تفصيلى بتلك المتأخرات والمتوقع تحصيله من هذه المتأخرات بمشروع موازنة العام المالى ٢٠٢٦/٢٠٢٧ والإطار الموازنى متوسط المدى.

وعلى جميع الجهات عند إعداد تقديرات الإيرادات الضريبية للعام المالى ٢٠٢٦/٢٠٢٧ والإطار الموازنى متوسط المدى مراعاة الحصيلة المتوقعة للضرائب المباشرة وغير المباشرة والحصيلة الجمركية والضريبة على القيمة المضافة والضريبة العقارية ورسم التنمية والأنواع الأخرى من الضرائب.

الباب الثانى: المنح:-

يتعين الالتزام بإدراج كافة المنح الواردة للجهة الإدارية بمشروع الموازنة والإطار الموازنى متوسط المدى مع بيان أوجه الصرف موزعاً على أبواب الموازنة المختلفة، وكذلك بيان بالدول المانحة والمشروعات التي يتم تنفيذها على تلك المنح، وعلى أن يتم الفصل لدى تقديرات هذا الباب ما بين المنح المحلية والمنح الأجنبية التي ترد أو تخصص للجهات مع ضرورة الالتزام بأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٨١٨) لسنة ٢٠١٩ بشأن قواعد وضوابط الرقابة الخاصة بقبول المنح والهبات والتبرعات المقدمة من جهات أجنبية أو وطنية، كما يتعين الفصل ما بين المنح المرتبطة بتمويل نفقات جارية وتلك المرتبطة بتمويل شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات".

ويتعين على كل جهة موافاة وزارة المالية ببيانات تفصيلية عن كل منحة بمشروع موازنتها متضمنة ما يلي:

١. الجهة المانحة (حكومة / منظمة / ...).
٢. طبيعة المنحة (محلية / أجنبية / ...).
٣. نوع المنحة (نقدية / عينية / ...).
٤. تاريخ الحصول على المنحة.
٥. تاريخ انتهاء المنحة.
٦. مدى ارتباط المشروعات المخصصة لها هذه المنحة بأهداف خطة التنمية المستدامة مصر ٢٠٣٠.
٧. توزيع المنحة على البنود المختصة وفقاً للتقسيم الاقتصادي (موارد واستخدامات).
٨. التحديات التي واجهت المشروع أثناء التنفيذ والتي أدت إلى تعطل صرف المنح في حالة حدوث ذلك وتوضيح أية تعديلات جديدة تطرأ على اتفاقية المنحة خلال العام المالي.

الباب الثالث: الإيرادات الأخرى:-

يجب على كل جهة إدارية أن تعد تقديراتها على أساس مقابل عدد الخدمات المتوقع أدائها في العام المالي ٢٠٢٦/٢٠٢٧ وأعوام الإطار الموازي متوسط المدى مع الأخذ في الاعتبار عدد الخدمات التي تم تأديتها في الثلاث سنوات المالية السابقة وعدد الخدمات الفعلية التي تم تأديتها خلال الفترة المنقضية من العام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ مقارنة بذات الفترة من العام المالي السابق ٢٠٢٤/٢٠٢٥ وذلك في ضوء التشريعات المنظمة والمحددة لفئة الرسم أو مقابل الخدمة الذي يتم تحصيله.

ويتعين أن تبرز الجهات لدى تقدير الإيرادات الأخرى عوائد الملكية موزعة ما بين الفوائد المحصلة على القروض والسندات وغيرها بما في ذلك الفوائد المحصلة عن القروض الخارجية المعاد إقراضها من الخزنة العامة، والأرباح من المساهمات في الجهات المختلفة.

كما تتضمن تقديرات هذا الباب إيرادات الخدمات والإيرادات من الغرامات والعقوبات المفروضة وغيرها من الإيرادات الأخرى.

وتلتزم كافة الجهات بتوجيه حصيلة بيع المخزون السلعي الراكد إلى حصيلة بيع المخزون السلعي، أما بالنسبة لحصيلة بيع الخردة والكهنة فيتم توجيهها إلى الإيرادات الرأسمالية الأخرى، مع مراعاة الالتزام بتطبيق أحكام الكتاب الدوري رقم ٣٥ لسنة ٢٠٢٥ والصادر من وزارة المالية بشأن حظر التصرف في الكهنة والخردة.

الباب الرابع: المتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول:-

تشمل تقديرات هذا الباب الأقساط المحصلة من القروض بما فى ذلك أقساط القروض المحصلة عن القروض الخارجية المعاد إقراضها من الخزانة العامة وكذا المتحصلات من بيع الأصول وحقوق الملكية.

ويتعين على الجهات تحديد الموارد الناتجة عن متحصلات الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول مع تحديد الموارد المرتبطة بتمويل الاستثمارات.

كما يتعين أن تتضمن تقديرات هذا الباب المتحصلات من الخصخصة عن الأصول المالية وغيرها من الأصول.

الباب الخامس: الاقتراض:-

على الجهات المختلفة أن تتضمن تقديراتها لهذا الباب الاقتراض اللازم لتمويل شراء أصولها غير المالية "الاستثمارات" واحتياجاتها الأخرى مع إيضاح الاقتراض المحلى والأجنبي والموافقات التشريعية الصادرة بشأنها والتسهيلات الائتمانية مع بيان ما يرتبط بتمويل الاستثمارات، وما يرتبط بالالتزامات الأخرى.

ويتعين على كل جهة موافاة وزارة المالية ببيانات تفصيلية عن كل قرض بمشروع موازنتها متضمنة ما يلي:

١. الجهة المقرضة (حكومة / منظمة / ...).
٢. طبيعة القرض (محلية /أجنبية /...).
٣. تاريخ الحصول على القرض.
٤. تاريخ انتهاء القرض.
٥. مدى ارتباط المشروعات المخصص لها هذا القرض بأهداف خطة التنمية المستدامة مصر ٢٠٣٠.
٦. توزيع القرض على البنود المختصة وفقاً للتقسيم الاقتصادي (موارد واستخدامات).

الفصل الرابع
الأسس التفصيلية
لإعداد مشروعات موازنات الهيئات العامة الاقتصادية
وهيئات وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام
للعام المالي ٢٠٢٦/٢٠٢٧ والإطار الموازي متوسط المدى

ينبغي على الهيئات العامة الاقتصادية وهيئات وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام الالتزام بالأسس التفصيلية لإعداد مشروع الموازنة للعام المالي ٢٠٢٦/٢٠٢٧ والإطار الموازي متوسط المدى للسنوات الثلاث التالية (٢٠٢٧/٢٠٢٨-٢٠٢٩/٢٠٢٩-٢٠٣٠/٢٠٣٠) لدى إعداد مشروع موازنتها، مع موافاة وزارة المالية (قطاع الموازنة المختص) بالحساب الختامي والقوائم المالية للعام المالي ٢٠٢٤/٢٠٢٥، وكذا ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات عن ختامي العام المالي ٢٠٢٤/٢٠٢٥ والرد عليها، وكذلك اية بيانات تفصيلية عن التكاليف والمصروفات والموارد اللازمة لإعداد تقديرات مشروعات موازنات الهيئات الاقتصادية وهيئات وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام، وفقا للنماذج التي تعدها وزارة المالية في هذا الشأن.

واعمالاً لما تقضى به أحكام القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المالية العامة الموحد وتعديلاته الصادرة بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٤ ولانحته التنفيذية الصادرة بقرار وزارة المالية رقم (٧٣) لسنة ٢٠٢٤ ينبغي الالتزام بما يلي:

- ١- موافاة وزارة المالية بمشروعات موازنات الهيئات العامة الاقتصادية وهيئات وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام وفقاً للتقسيم النمطي وموازنة البرامج والأداء للعام المالي ٢٠٢٦/٢٠٢٧ والإطار الموازي متوسط المدى في موعد أقصاه ٢٠٢٦/١/١١ على أن تكون معتمدة من السلطة المختصة أو مجالس إدارات الهيئات بحسب الأحوال وتوصيات لجنة الخطة والموازنة بمجلس النواب في هذا الشأن.
- ٢- اعداد مشروعات الموازنات وفق مستهدف الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والاهداف الاستراتيجية لكل وزارة او جهة مستقلة.

أولاً: الهيئات الاقتصادية وهيئات وشركات القطاع العام:

انطلاقاً مما استهدفه قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠٣٩) لسنة ١٩٧٩ بتحديد الهيئات الاقتصادية، والقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ في شأن هيئات القطاع العام وشركاته ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المعدلة لهما، وأحكام القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وتعديلاته الصادرة بالقانون رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٢٠ والقانون رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد وتعديلاته، فإنه يتعين على الهيئات الاقتصادية وهيئات وشركات القطاع العام العمل على تحقيق الاستغلال الأمثل لكافة الإمكانيات المادية والبشرية المتاحة لديها بما يؤدي إلى تحقيق الأهداف المرجوة بكفاءة اقتصادية عالية والتركيز على الدراسات والبحوث الاقتصادية والمالية ومؤشراتها المرتبطة بالخطة والموازنة للسنة المالية ٢٠٢٦/٢٠٢٧ والإطار الموازني متوسط المدى مع مراعاة ما يأتي:

- ١- أحكام القرار رقم (٢٠٤) لسنة ٢٠٠١ الخاصة بتعديل النظام المحاسبي الموحد وشرحه وقوانمه المالية والقرارات المعدلة له، ويتم إعداد موازنات الهيئات الاقتصادية وفقاً لأسلوب البرامج والأداء وإعداد مؤشرات ومقاييس لتقييم الأداء (مالية وغير مالية) وذلك سعياً لرفع معدلات الكفاءة والفاعلية لأداء الهيئة ومع تحليل بنود مشروع الموازنات "إيراداً واستخدماً" على الأنشطة المختلفة مع تعميق دور محاسبة التكاليف كأحد العوامل الأساسية لتطبيق قرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رقم (٢٠٤) لسنة ٢٠٠١ ومعايير المحاسبة المصرية الصادرة بقرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رقم (٧٣٢) لسنة ٢٠٢٠، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٣٦) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تعديل بعض أحكام معايير المحاسبة المصرية.
- ٢- الاستفادة من نتائج التنفيذ الفعلي التي أسفرت عنها الحسابات الختامية وتقارير تقييم الأداء عن العام المالي المنتهى في ٢٠٢٥/٦/٣٠ وملاحظات الأجهزة الرقابية والعمل على تنمية واستمرار التطور الإيجابي لمؤشرات الأداء الاقتصادي والقضاء على ما يكون قد شابها من سلبيات.
- ٣- ضغط وترشيد الإنفاق ما أمكن، خاصة في العناصر غير المرتبطة مباشرة بالإنتاج لتحقيق أقصى استفادة من النفقة، مع مراعاة أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٤٩٨) لسنة ٢٠٢٣ بشأن رفع كفاءة الإنفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات وأحكام منشور عام وزارة المالية رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٥ في هذا الشأن، وبمراعاة ما يتضمنه القرار والمنشور المذكورين من ضوابط بالالتزام بالشراء من الإنتاج المحلي إلا في حالات الضرورة القصوى في حالة عدم توافر الإنتاج الوطني وفقاً للقوائم التي يعتمدها الوزراء المختصين وبمراعاة أحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة، كما يراعي أحكام منشور عام وزارة المالية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ بشأن استخدام خطوط الاتصال بالمحمول، ومراعاة قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٣٥٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن النشر في الجريدة الرسمية والوقائع المصرية.

- ٤- أن يكون توريد الأصناف التي يتم شراؤها من خلال برنامج زمني للتوريد، وتعميم تجربة التبادل البيني لأصناف المخزون السلعي بين كافة الجهات الإدارية، والتصرف في العقارات الإدارية الغير مستغلة استغلالاً فعلياً، بتنفيذ نظام الشراء المركزي على مستوى كل وزارة أو محافظة، وعدم التوسع في طلب ترخيص السيارات الحكومية بلوحات ملاكي إلا في أضيق الحدود.
- ٥- ترشيد استهلاك الكهرباء والمياه من خلال إجراء أعمال الصيانة والكشف الدوري، مع ضرورة قيام جميع أجهزة الدولة باستخدام اللمبات الموفرة للطاقة بدلاً من اللمبات العادية وكذا مراعاة المعايير الموضوعية من جانب وزارة الكهرباء في هذا الشأن مع الالتزام بما ورد بمنشور عام وزارة المالية رقم (٢١) لسنة ٢٠٢١ بشأن فك التشابكات المالية بين الجهات الموازية وقطاعات الكهرباء والبتروك والمياه والصرف الصحي وأن تلتزم الهيئات الاقتصادية والوحدات ذات الطابع الخاص بسداد قيمة استهلاكها لشركات الكهرباء والمياه من خلال الموازنات الخاصة بها.
- ٦- العمل على رفع كفاءة العاملين وتطبيق سياسة ربط الأجر بالإنتاج.
- ٧- الاستغلال الأمثل للطاقات والموارد المتاحة بما يكفل تحقيق أقصى إنتاجية ممكنة في ظل التشغيل الاقتصادي السليم، ودراسة الاستفادة بكافة طاقات وإمكانات الهيئات الاقتصادية في إنجاز الأهداف والمشروعات القومية الجديدة.
- ٨- تنمية الموارد بما يكفل تمويل استخداماتها ذاتياً وزيادة ما يؤول منها الي الخزانة العامة للدولة.
- ٩- محاربة الإسراف بكافة أشكاله وصوره وتحسين جودة المنتجات وتقليل الفاقد والتالف.
- ١٠- تحسين معدلات الأداء والمؤشرات الاقتصادية عن النتائج الفعلية واستهداف التوازن الاقتصادي والمالي والعمل على تحقيق معدل عائد مناسب للدولة يتلاءم مع حجم المال المستثمر، وبما يحقق نمواً عن المعدل المستهدف في موازنة العام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ وأن تكون هناك مؤشرات كمية تعبر عن الإنجازات التي تحققت على أرض الواقع.
- ١١- أحكام القانون رقم (٨٦) لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة، (٧) لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة، وكذا أحكام كتاب دوري وزارة المالية رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٦ بشأن إيداع الحصيلة المتولدة من فائض بيع أراضي الدولة المخصصة لكل من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والهيئة العامة للتنمية السياحية في الحساب المفتوح بالبنك المركزي المصري ضمن حسابات وزارة المالية باسم حصيلة بيع الأراضي التي تملكها الدولة في مختلف المواقع.

- ١٢- الاستفادة من المخزون الراكد مع الاحتفاظ بالحد الأدنى للمخزون الاستراتيجي اللازم والذي يتعين الاحتفاظ به وحظر إدراج أية اعتمادات لشراء مستلزمات جديدة طالما تتوافر بالجهة احتياجاتها بمخازنها وأن تعد المقاييس طبقاً للاحتياجات الفعلية والضرورية من المستلزمات السلعية مع إعطاء العناية الواجبة في إعدادها واعتمادها من السلطة المالية المختصة وحتى تكون الاعتمادات المدرجة بالموازنة معبرة عن الاستخدامات الفعلية ترشيداً للإنفاق العام، مع مراعاة ما جاء بكتاب دوري الهيئة العامة للخدمات الحكومية رقم (٣) لسنة ٢٠١٧ بشأن خطة تدوير المخزون الراكد بين الجهات الحكومية أو بيعه في أقرب وقت.
- ١٣- تطبيق الكتاب الدوري رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ الصادر من اللجنة الفرعية المتخصصة للنظام المحاسبي الموحد والذي يقضي بعدم استمرار احتساب إهلاك على الأصول التي انتهى عمرها الافتراضي ويستمر استخدامها في الإنتاج.
- ١٤- العمل على تحسين مركز المعاملات الخارجية بما يحقق تحسناً في ميزان المدفوعات بزيادة الصادرات وترشيد الواردات من مستلزمات الإنتاج واستخدام المنتجات المحلية البديلة وذلك بما لا يؤثر على الإنتاج المستهدف، والعمل على فتح أسواق جديدة محلية وخارجية للمنتجات، مع تطوير الإنتاج والخدمات وتحسينها بما يتفق واحتياجات السوق والطلب عليها، مع استنباط أنواع جديدة من المنتجات تكفل مساهمة التطور العالمي.
- ١٥- العمل على سرعة الانتهاء من الأعمال والمشروعات تحت التنفيذ لتحقيق الاستخدام الأمثل للأموال المستثمرة وبما يكفل دخول المشروعات الجديدة لمرحلة الإنتاج والتشغيل، وانعكاس أثر ذلك على نتائج الأعمال المستهدفة بمشروع الموازنة، وبما ينعكس في النهاية على زيادة الإنتاج والقيمة المضافة والفوائض.
- ١٦- العمل على الاستفادة من التطور التكنولوجي في مجال الإنتاج والإدارة.
- ١٧- العمل على تحقيق التكامل والترابط في الاحتياجات ما بين الشركات والهيئات الاقتصادية المنتجة ومتطلبات الأجهزة والمصالح الحكومية والهيئات المستفيدة منها ضماناً لتصريف الإنتاج والحد من المخزون وبما يضمن ترشيد الاستخدامات ترشيداً سليماً ويحد من اللجوء إلى الأسواق الخارجية.
- ١٨- معدلات وقواعد سداد الفائدة والأقساط المعمول بها والمتفق عليها مع بنك الاستثمار القومي وغيره من الجهات المقرضة.
- ١٩- تدبير الموارد الذاتية التي تكفل تمويل كافة الالتزامات الرأسمالية المقدره دون تحميل أي أعباء على الموازنة العامة للدولة.
- ٢٠- سعر الصرف السائد في السوق المصرفي للنقد الأجنبي عند إعداد تقديرات الاعتمادات المرتبطة بالمعاملات الخارجية بما في ذلك أقساط وفوائد القروض الخارجية.

- ٢١- عدم تضمين مشروعات موازنات الهيئات العامة الاقتصادية للسنة المالية ٢٠٢٦/٢٠٢٧ والإطار الموازي متوسط المدى أية فوائد أو أقساط للقروض التي تم تعليقها إلى رؤوس أموالها، وكذا القروض الممنوحة لها من الخزنة العامة لتمويل عجزها الجاري.
- ٢٢- عدم إدراج أية استثمارات مالية إلا بعد الحصول علي موافقة السلطات المختصة مع مراعاة قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ٢٠١٥ بالترخيص لأشخاص القانون العام بتأسيس شركات مساهمة وبعد إجراء الدراسات الاقتصادية والفنية والمالية، علي أن يتم تمويلها من مصادر التمويل الذاتي المتاح بعد تمويل الاستخدامات الاستثمارية والالتزامات طويلة الأجل المتعلقة بها، كما يراعي تضمين الخطة الاستثمارية المقترحة للعام المالي ٢٠٢٦/٢٠٢٧ والإطار الموازي متوسط المدى الفوائد الرأسمالية المحتسبة علي القروض الممولة للأصول التي لم يتم تجهيزها للاستخدام خلال ذات العام وبمراعاة معايير المحاسبة "معيار تكلفة الاقتراض".
- ٢٣- إرسال صورة للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالنسبة للأجور، مع مراعاة ارفاق دراسات جدوى للمشروعات الاستثمارية موضحاً بها التكاليف الاستثمارية وهيكل التمويل لكل مشروع ومدة التنفيذ وقوائم الدخل التقديرية والتدفقات النقدية المتوقعة وجدول خدمة الدين وفترة استرداد رأس المال وسنوات الدراسة لتكون محل نظر وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي خلال فترة الإنشاء ووزارة المالية بسنوات التشغيل عند دراسة مشروعات الموازنات سنوياً.
- ٢٤- موافاة وزارتي المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي بمشروع موازنات شركات القطاع العام وفقاً لما تنتهي إليه جمعياتها العامة في موعد غايته منتصف يناير ٢٠٢٦.
- ٢٥- التزام الهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام والشركة المصرية للاتصالات بتوريد فوائدها وحصة الدولة في أرباحها إلى الخزنة العامة وفقاً للمواعيد المحددة مع قيام تلك الجهات بسداد كافة المتأخرات المستحقة عليها لوزارة المالية وبنك الاستثمار القومي.
- ٢٦- أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠١ والذي يحظر شراء أو تحديث أو تطوير مطابع إلا بعد موافقة مجلس الوزراء.
- ٢٧- أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٨٦٩) لسنة ٢٠١٠ والمُعدل بالقرار (١٨١٨) لسنة ٢٠١٩ بشأن ضوابط وقواعد الرقابة الخاصة بالمنح والهبات والتبرعات المقدمة من أشخاص طبيعيين أو من جهات وطنية.
- ٢٨- الالتزام بما وجه به السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء بمنح أولوية لسفن الأسطول المصري في التعاقدات التي تستلزم نقل البضائع بحراً والالتزام بما ورد تفصيلاً في هذا الشأن.

٢٩- أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٦٧) لسنة ٢٠٠٦ والذي يقضي بأن "يزاد الحد الأقصى لما يخصص للعاملين طبقاً لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٢) لسنة ١٩٨٤ من ١٠٠ جنيه إلى ما يعادل مرتب شهرين من الراتب الأساسي وذلك اعتباراً من أرباح العام المالي ٢٠٠٥/٢٠٠٦".

٣٠- الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٢٦) لسنة ٢٠١٨ بإعادة تنظيم أحكام برنامج طرح أسهم الشركات المملوكة للدولة أو التي تساهم فيها في الأسواق، وتوسيع قاعدة الملكية.

٣١- يتعين على كل هيئة اقتصادية القيام ببحث مدى إمكانية زيادة مواردها عن طريق تطوير نشاطها الذي تقوم به وأن تقدم التصور لذلك بما يخفف العبء على الخزنة العامة وذلك بطرح أفكار اقتصادية غير تقليدية وأن تلتزم بسداد حصة الخزنة العامة للدولة في فائضها السنوي.

٣٢- التزام الهيئات العامة الاقتصادية بما قرره مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٤ كما يلي:

- تخصيص ما لا يقل عن ١٠% من التكلفة الاستثمارية لمشروعات كل جهة لبند الصيانة.
 - عدم السماح بالتحويل من ميزانية الصيانة إلى أي بنود أخرى.
 - تضمين عقود الشراء بنداً للصيانة.
 - إعداد خطة طويلة الأجل بالنسبة لصيانة الأصول المملوكة للدولة.
 - تشجيع الاتجاه إلى التعاقد مع شركات الصيانة والاستفادة من تجارب الوزارات التي تتبع هذا الأسلوب.
- ٣٣- إعداد دراسة شاملة وتحليل متكامل لعناصر الإيرادات والمصروفات لخفض التكلفة وزيادة الإيرادات لزيادة الفائض أو تحويل العجز إلى فائض وذلك بإعداد خطة استراتيجية متكاملة توضح رؤية ورسالة وأهداف الهيئة موضعاً بها نقاط القوة والضعف والفرص المتاحة والمخاطر التي تواجه الهيئة لتحقيق الأهداف.

ثانياً: شركات قطاع الأعمال العام الخاضعة للقانون رقم (٢٠٢) لسنة ١٩٩١ وتعديلاته بالقانون رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٢٠:

ينبغي مراعاة إبلاغ وزارة المالية بتقديرات مشروعات موازنات شركات قطاع الأعمال العام القابضة والتابعة والإطار الموازني متوسط المدى للسنوات الثلاث التالية (٢٠٢٧/٢٠٢٨-٢٠٢٨/٢٠٢٩-٢٠٢٩/٢٠٣٠) فور اعتمادها من جمعياتها العامة قبل بداية العام المالي ٢٠٢٧/٢٠٢٦ بثلاثة أشهر على الأقل.

ويتعين على هذه الشركات سداد حصة الدولة في الأرباح المستحقة عليها لوزارة المالية في موعد غايته ستة أشهر من قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح وكذا كافة المتأخرات وبمراعاة أحكام القانون رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠١.

مع ضرورة الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٥٥٣) لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٢٦) لسنة ٢٠١٨ بإعادة تنظيم أحكام برنامج طرح أسهم الشركات المملوكة للدولة أو التي تساهم فيها، في أسواق الأوراق المالية وتوسيع قاعدة الملكية. وتهيب وزارة المالية بمراعاة إجراء توزيع كامل الأرباح القابلة للتوزيع بعد احتجاز الاحتياطات وإجراء التوزيعات المقررة قانوناً وذلك دون ترحيل أرباح للعام التالي، وكذا سداد مستحقات الخزانة العامة طرفها.

كما تهيب وزارة المالية كافة الجهات بالالتزام بالبند (تاسعاً) من المادة (٤٠) لقانون التأمين الصحي الشامل رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ والذي ينص على أن المساهمة التكافلية، تكون بواقع (٠,٠٠٢٥) (اثنين ونص في الألف) من جملة الإيرادات السنوية للمنشآت الفردية وللشركات أياً كانت طبيعتها أو النظام القانوني الخاضعة له، والهيئات العامة الاقتصادية ولا تعد هذه المساهمة من التكاليف واجبة الخصم في تطبيق أحكام قانون الضريبة على الدخل، ويتم تحصيلها وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.